جامعة أحمد دراية–أدرار–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

الاستئناف في الأحكام الإداريـــة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الإداري

من إعداد الطالبين:

- بحمو محمد.
- مقسودة جيلالي.

تحت إشراف:

الدكتور/ عدو عبد القادر

لجنة المناقشة:

الأستاذ: غيتاوي عبد القادر	أستاذ محاضر(أ) جامعة أدرار رئيسا.
الأستاذ: عدو عبد القادر	أستاذ محاضر(أ) جامعة أدرار مشرفا ومقررا.
الأستاذ: علي محمد	أستاذ محاضر(أ)جامعة أدرار عضوا مناقشا.

السنة الجامعية: 2015–2016.

صدق الله العظیم

مـقـدمـة

يعد تحقيق العدالة، وإقامة نظام قضائي يسهر على تطبيق القانون، وإقرار الحق، أهم أهداف دولة القانون، ويلعب القضاء الإداري دوراً مهما في هذا المجال باعتباره صاحب الفصل في المنازعات الإدارية، ولا تتحقق العدالة إلا من خلال تكريس حقوق الخصوم، والتي من أهمها التقاضي على درجتين، أو الحق في استئناف أحكام الدرجة الأولى، وتتجلي فائدة هذا الحق من خلال إعادة عرض النزاع على محكمة الدرجة الثانية (المحكمة الاستئنافية) للنظر فيه ما من شأنه أن يؤدي الى استدراك أخطأ محكمة الدرجة الأولى، والوصول إلى تطبيق أفضل للقانون من خلال نظر في الوقائع، والقانون، أو التصدي للقضية بما تراه ملائم.

ويتولى مهمة الفصل في طعون استئناف الإحكام القضائية في الجزائر مجلس الدولة، والذي يمثل رأس الهرم القضائي الإداري، والمقوم لأعمال جميع الجهات القضائية الإدارية، وفق للمادة 2/171 من دستور 1996،[1] حيث ينَظر بالاستئناف في جميع الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية كأصل عاما باعتبار هذه الأخيرة صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية طبقاً للمادة 800 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي جاء بجملة من الإجراءات التي تساهم في تبسيط اللجوء الى العدالة.

والاستئناف هو وسيلة طعن عادية تتاح للخصوم في إعادة طرح النزاع على محكمة أخرى أعلى درجة، وهو بذلك وسيلة للخصوم لإبداء وجهة النظر المختلفة، والتي بمقتضاها يتم الطعن في الحكم بقصد إصلاح القضاء، الوارد بهذا الحكم.

وتتجل أهمية الموضوع في الفائدة الكبير التي يضيفها الى الساحة العلمية والقانونية، فيما يخص إجراءات التقاضي على درجتين، ويهدف الى توضيح إجراءات مباشرة الاستئناف، باعتباره

[1]- دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريد الرسمية عدد 14 الصادر 7 مارس سنة 2016 ص2.

يجسد مبدأ من مبادئ تحقيق العدالة، ويساهم في استدراك الأخطاء التي يقع فيها حكم الدرجة الأولى.

ولعلّ من أهم الأسباب الموضوعية لاختيارنا لهذا الموضوع، أهمية الطعن بالاستئناف ضمن طرق الطعن لكونه الوحيد في المنازعات الإدارية إضافة الى شيوع استعماله من طرف المتقاضين

أما الأسباب الذاتية لاختيارنا للموضوع فتتجلي في:

- إثراء المكتبة القانونية، في هذا الموضوع المتشعب بالخصوص.
- ارتباط الموضوع بمجال الدراسة كوننا طلبة تخصص قانون إداري.

وبخصوص الدراسات السابقة في أنها تتميز بالندرة خاصة المتخصصة منها، وتعتبر الدراسة الموسومة " بالطعن بالاستئناف في الأحكام الإدارية " (لبشير محمد) أهم الدراسات في هذا الشأن غير أنها دراسة أجريت في ظل قانون الإجراءات المدنية السابقة.

وقد واجهتنا جملة من الصعوبات أهمها ندرة المراجع العامة، والمتخصصة منها إضافة الى عدم مواكبتها لتغيرات التي طرأت على القوانين.

كما يعد عدم وجود مذكرات توضيحية لمشاريع القوانين عائقا يحول دون فهم النصوص القانونية.

ونهدف من خلال هذا الموضوع الى توضيح مجال الاستئناف، وشروطه، وأهم المراحل التي تمر بها الخصومة الاستئنافية منذ رفع العريضة، وإلى غاية صدور حكم بها.

ويثير الموضوع جملة تساؤلات تشكل إشكالية جديرة بالبحث، والتحليل، ويمكن إجمال هذه التساؤلات فيما يلي:

-فيما يتمثل نظام الاستئناف في الأحكام القضائية الإدارية؟

-وماهي شروطه وإجراءاته؟

وللإجابة على الإشكالية أعلاه اعتمدنا المنهج التحليلي والاستقرائي أساساً، والمنهج المقارن استثناء.

وكان إعتمدنا للمنهج التحليلي بسبب طبيعة الموضوع، وحاجتنا لشرح، وتحليل بعض النصوص القانونية، واستنباط، أو استخلاص غاية المشرع من بعض النصوص.

أم المنهج الاستقرائي فذلك لكونه الأكثر ملائمة لدراسة بعض عناصر الموضوع واستقراءها بطريقة تفيد في تبسيطها.

ولقد كان استعمالنا للمنهج المقارن جزئيا محصوراً في بعض عناصر الموضوع، وذلك لكونه الأنسب، لكشف أهم الفوارق بين القوانين.

ولدراسة هذا الموضوع قسمنا خطة البحث الى فصلين:

الفصل الأول هو بعنوان: نطاق اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف، وقد قسمناه الى مبحثين عرضنا في المبحث الأول: تصنيف الأحكام القضائية للمحاكم الإدارية، وفي المبحث الثاني: شروط الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان الفصل في خصومة استئناف الأحكام القضائية، وقد قسمناه بدوره إلى مبحثين تعرضنا في المبحث الأول: الى أثار الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية، وفي المبحث الثاني السير في خصومة الاستئناف.

الفصل الأول: نطاق اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف.

تعتبر المحاكم الإدارية جزءاً من هيئات القضاء الإداري في الجزائر، وهي صاحبة الاختصاص العام في الفصل في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها.

وتبرز أهمية الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية،[1] انطلاقا من الدور الذي ستؤديه من خلال نظرها المنازعات الإدارية المحلية، ومنه من اللازم البحث في تحديد الجهة المختصة بالنظر، والفصل في المنازعات الإدارية، بطريقة قانونية واضحة، يسهل على المتقاضي مع الإدارة معرفة الجهة القضائية التي يحرك أمامها دعواه القضائية، ضد أعمال وتصرفات الشخص الإداري العام، والتعرف على مدى قابلية هذه الأحكام القضائية[2] للاستئناف (مبحث أول).

وحتى يقبل استئناف الأحكام القضائية لابد من توافر شروط الاستئناف (مبحث ثاني)، وتتعلق بعض هذه الشروط بذات الحكم محل الطعن.

ويتعلق البعض الآخر بأشخاص الخصومة، إذ يجب توافر فيهم شروط معينة حتى يجوز لهم الطعن بالاستئناف، إضافة الى شروط الخاصة بعريضة الاستئناف، وضرورة تقيد بالميعاد المحدد للطعن.

المبحث الأول:تصنيف الأحكام القضائية للمحاكم الإدارية.

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات الإدارية، وهي جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، وتختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى الخصوم كأول درجة، ويكون لهم الحق في أن ينظر في دعواهم على مرحلتين مرة أمام المحكمة كما ذكرنا سابقا، ثّم يحق لهم طرح النزاع مرة أخرى

---

[1]- يتشكل القضاء الإداري في الجزائر من المحكمة الإدارية وهي تقع في قاعدة الهرم القضائي، ثم مجلس الدولة الذي يقع في أعلى الهرم القضائي الإداري.

[2]- المقصود من الأحكام القضائية هي ذات معنى المادة 8من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أي الأوامر والأحكام والقرارات القضائية، قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 23-04-2008، ص3.

أمام مجلس الدولة، والذي يقوم بنظر النزاع مرة أخرى، فإن وجد غير ذلك قضي بإلغاء الحكم وأصدر حكم بدلاً عنه.

ويعتبر مبدأ حق التقاضي على درجتين مكرساً في أغلب النظم القضائية المنصفة والعادلة فإعادة النظر في النزاع مرة أخرى ضمانة لتحقيق العدالة، وتجسيد لحقوق الخصوم، والوصول الى حكم قضائي عادل.

ومن هنا فإنه لا يمكن تحقق مبدأ التقاضي على درجتين إلافي حالة وحيدة وهي قابلية الحكم القضائي للاستئناف[1] (مطلب أول) ثم الأحكام الغير قابلة للاستئناف (مطلب الثاني).

المطلب الاول: الأحكام القضائية محل الطعن بالاستئناف.

أن الحديث عن الأحكام القضائية محل الطعن بالاستئناف يدفعنا الى الحديث عن نوعية الدعاوى التي تصدر فيها هذه الأحكام، وطبيعة هذه الدعاوى، ومنه نتعرف على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، والتي تشمل دعاوى إلغاء وتفسير مشروعية القرارات الصادرة عن الولاية، والمصالح غير الممركزة للدولة.

وكذلك بالنسبة للاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية المخول لها بموجب نصوص خاصة والتي تشمل المنازعات، الضريبية، والمنازعات الانتخابية، ومنازعات الضمان الاجتماعي، حيث سنعالج هده الدعاوى في (الفرع الأول) الأحكام الإدارية محل الطعن بالاستئناف.

كما تختص في بعض من الدعاوى الأخيرة بمنازعات استعجالية تصدر فيها أوامر استعجالية وهذا ما سيكون محل درسنا في (الفرع الثاني) الأوامر الاستعجالية محل الطعن بالاستئناف.

[1]- هو وسيلة طعن عادية يمكن الطاعن من إعادة النظر في الدعوى وقائع وقانون.

الفرع الأول: الأحكام لإدارية محل الطعن بالاستئناف.

تصدر الأحكام عن محكمة الدرجة الأولى بصفة ابتدائية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة كقاعدة عامة، حيث نصت المادة 800 [1]من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، أن المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة للفصل في المنازعات الإدارية، والأحكام التي تصدرها هذه الجهة القضائية هي أحكام ابتدائية.

وهذا ما نصت عليه المادة 210[2]من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة على أن يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم.

وتختص المحاكم الإدارية بنظر عدة دعاوى سنشير إليها تباعاً لمعرفة متى تكون الأحكام القضائية الصادرة فيها قابلة لطعن بالاستئناف.

اولاً: الاختصاص النوعي للمحاكم لإدارية.

1-دعاوى الإلغاء الخاصة بالمحاكم الإدارية: حيث تعتبر دعاوى الإلغاء من دعاوى قضاء المشروعية، حيث تهدف الى إلغاء قرار إداري، لعدم مشروعيته.[3]

2-دعاوى التفسير ودعوى فحص المشروعية، وهي الدعاوى القضائية الإدارية المرفوعة من ذوي الصفة والمصلحة أو بواسطة الإحالة القضائية المطلوب من خلالها تقديم المعنى الحقيقي والصريح للقرار الإداري، أو تقدير مدى مشروعيته، دون الحكم ببطلانه.[4]

---

[1]- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 23-04-2008، ص3.

[2]-قانون عضويّ رقم 98-01 مؤرّخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدّولة وتنظيمه وعمله، الجريد الرسمية رقم 37 لسنة 1998 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26-07-2011 الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 2011.

[3]- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 327.

[4]-نصيبي زهرة، الاختصاص النوعي بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة في الجزائر، مذكرة ماجيستر، جامعة الحاج لخضر السنة الجامعية 2011، 2012، باتنة، ص 125.

3-دعوى القضاء الكامل: هي مجموعة الدعاوى الإدارية التي يرفعها أصحاب الصفة القانونية والمصلحة أمام الجهات القضائية الإدارية، في ظل مجموعة الشروط والإجراءات والشكليات القانونية المقررة، وتهدف لمطالبة هذه السلطات القضائية الاعتراف أولا بوجود حقوق شخصية مكتسبة، وثانيا تقرير إذا ما كان قد أصابها أضرار مادية أو معنوية، وتقدير هذ الأضرار، وتقدير التعويض الكامل واللازم لإصلاحها، والحكم على السلطة الإدارية المدعى عليها بالتعويض.[1]

وهي قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة حسب القواعد العامة الواردة في المادة 902 ق.إ.م.إ.

-ثانياً: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية المخول بموجب نصوص خاصة.

لقد نصت القوانين المتعلقة بمجالات معينة على اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل بالمنازعات التي تثور بشأنها، وفق شروط وإجراءات محددة خاصة بالمنازعات الإدارية ومنها:

1-المنازعات الانتخابية المحلية:

تختص المحكمة الإدارية[2] بالفصل في جميع المنازعات الانتخابية المحلية، ابتداء من القائمة الانتخابية، الترشح، قائمة أعضاء مكتب التصويت، ومشروعية عملية التصويت، وتكون الأحكام الصادرة طبقا للمادة 165[3]، من قانون العضوي للانتخابات هي الوحيدة القابلة للاستئناف.

2-المنازعات الضريبية: ويعود الاختصاص بالفصل في المنازعات الضريبية إلى المحاكم الإدارية تطبيقا للمعيار العضوي لأن الدولة طرفا في النزاع[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 82،[5] من قانون الإجراءات الجبائية.

---

[1]- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دون طبعة، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، رقم الصفحة 103

[2]-نظمها المشرع بالقانون رقم 98-02 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998.

[3]-القانون العضوي 12-01، المتضمن قانون الانتخابات المؤرخ في 14يناير سنة ،2012الجريدة الرسمية رقم 01لسنة 2012

[4]-نصيبي زهرة، المرجع السابق، ص 150.

[5]-القانون رقم 01-21المؤرخ في ،22-12-2001المتضمن قانون الإجراءات الجبائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 79 لسنة 2001.

وتكون القرارات[1] الصادرة في هذه المنازعات من طرف المحكمة الإدارية قابلة للاستئناف، طبقا للمادة 90 من قانون الإجراءات الجبائية "**يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام مجلس الدولة عن طريق الاستئناف...**"

3/منازعات الصفقات العمومية:

ولقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 946 حالات الطعن أمام المحكمة الإدارية في حالة لإخلال بالأحكام المذكورة في المادة انفاً، وذلك بهدف التطبيق الصارم لأحكام المرسوم 15-247[2]، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

4-منازعات الضمان الاجتماعي: وهذه المنازعات ينظمها القانون رقم 08-08[3]، والذي نص على اختصاص القضاء الإداري في جانب من هذه النزاعات.

5-منازعات المسؤولية الإدارية: وهي المنازعات عن أنشطة الإدارة المختلفة التي ترتب أضرار معينة، وتكون مسؤولية الادارة على أساس الخطأ كما تكون أيضا على أساس المخاطر.

الفرع الثاني: الأوامر الإدارية محل الطعن بالاستئناف.

انطلاقا من المادة 800 من ق.إ.م.إ فإن جميع ما تفصل فيه المحكمة بصفتها أول درجة، قابل لطعن بالاستئناف، ومنه تكون الأوامر الاستعجالية قابلة لطعن بالاستئناف.

-أولاً: أوامر استعجال وقف التنفيذ

بناء على المادة 837 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فأنه يمكن استئناف أمر وقف التنفيذ

---

[1]-مما تجدر الإشارة اليه أن المشرع لم يوحد المصطلح بخصوص الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بإطلاقه مصطلح "**قرارات** "كما هو وارد في نص المادة 10من قانون مجلس الدولة رقم 98-01 المعدل والمتمم، بينما نجد في قانون المحاكم الإدارية 98-02 المعدل والمتم أطلق عليها "**الأحكام**" في نص المادة 2 وكان أفضل لو وحد المشرع المصطلح حتى لا يفتح المجال لتأويلات كثيرة.

[2] – مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. الجريدة الرسمية رقم 50 لسنة 2016.

[3]-القانون رقم 08-08المؤرخ في 2-03-2008والمتضمن منازعات الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 11 لسنة ،2008.

الصادرة وفق المادة 833 من نفس القانون والتي جاء في نصها: "...**غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر، بناء على طلب الطرف المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري**".

وقد جاء نص المادة 837 كتالي"...**يجوز استئناف أمر وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة خلال أجل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ التبليغ**.

كما أجازت المادة 911 من ق.إ.م.إ، لمجلس الدولة أن يقضي حالا برفع وقف تنفيذ القرار الإداري، إذا كان من شأنه الأضرار بالمصلحة العامة، أو بحقوق الجهات الإدارية المستأنفة، الى غاية الفصل في الاستئناف المرفوع أمامه فشرط رفع وقف التنفيذ في هذه الحالة هو المساس بالمصلحة العامة وبحقوق الجهات الإدارية.

-ثانياً: أوامر الاستعجال.

يقصد بالأوامر الاستعجالية، بأنها مجموعة الإجراءات التي ترمي الى الفصل بصفة مستعجلة وسريعة، في حالات الاستعجال في المسائل المستعجلة، أو في الحالات التي تثير فيها السندات، والأحكام إشكالات عند مباشرة التنفيذ. [1]

-وتبعا لما سبق نجد أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قسم الاستعجال الى خمس حالات هي الاستعجال الفوري، والاستعجال في مادة إثبات حالة، وتدابير التحقيق، الاستعجال في مادة التسبيق المالي، الاستعجال في مادة العقود، والصفقات، والاستعجال في المادة الجبائية، ونص صراحة على استئناف بعض الأوامر الصادرة في حالة الاستعجال الفوري، والأوامر الصادرة في حالة التسبيق المالي، وأحال الاستعجال في المادة الضريبة الى قانون الإجراءات الجبائية.[2]

[1]- عبعوب محمد الأمين، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، مذكرة ماستر، جامعة قصدي مرباح ورقلة، ص32.

[2]- محمد بشير، إجراءات الخصومة امام مجلس الدولة، مذكرة دكتوراه، جامعة يوسف بن خده الجزائر، 2009-2010، ص 129.

1-الأوامر الصادرة في نطاق المحافظة على الحريات.

-حالة انتهاك الحريات الأساسية[1]، وردة في المادة 920 من ق.إ.م.إ وتتعلق بالتدابير الضرورية المتخذة للحفاظ على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية، وقد نصّ المشرع في المادة 937على إمكانية استئناف الأوامر الصادرة في هذا الشأن.

2-الأوامر الصادرة برفض دعوى الاستعجال، وتكون هذه الحالة عندما تقوم المحكمة الإدارية برفض الطلب الاستعجالي المقدم أمامها لعدم توافره على عنصر الاستعجال، أو عند الدفع بعدم تأسيسه، أو الحكم بعدم اختصاصها النوعي.

وهذا ما اوردته المادة 938 من ق.إ.م.إ. كما أشارت الى إمكانية استئناف الأمر برفض دعوى الاستعجال أو بعدم الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، عند تحديدها للآجال الواجب فيها على مجلس الدولة النظر في هذا الاستئناف وهو أجل شهر واحد (1)، كما هو وارد في المادة المذكورة انفاً.[2]

-ثالثاً: الاستعجال التحقيقي

وهو ما نصت عليه المادة 940 من ق.إ.م.إ بقولها: " يجوز لقاضي الاستعجال بناء على عريضة، ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة، أو التحقيق"

[1]- لئن كان الدستور يشكل المرجع الأساس في تحديد ما يعد حرية أساسية، فانه يمكن اعتبار حرية ما أساسية رغم عدم النص عليها في الدستور كالأمر بالنسبة لحرية التعاقد رغم عدم النص عليه في الدستور.
ولا تتضمن الحريات الأساسية فقط تلك التي يمكن تسميتها بالحريات الكلاسيكية، كالحرية الشخصية، حرية التنقل، وحرية التعبير، وحرية الاجتماع، وإنما تضم أيضا، كما ذهب الى ذلك القضاء الفرنسي بالنظر إلى الاتفاقية الأوربية لحقوق الأنسان، حرية الأضراب، وحرية إدارة الجماعات المحلية، لمزيد من التفصيل، انظر عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة لنشر، الجزائر، ص268.

[2]-محمد بشير ، المرجع السابق، ص 129،130.

ويكون الطعن فيه عن طريق الاستئناف وفق للقواعد العامة، والاستئناف طريق مفتوح للمدّعي والمدّعى عليه، أي ممّن تم اختصامهُ.[1]

-رابعاً: استعجال إثبات حالة: نصت عليه المادة 940[2]من ق.إ.م.إ ويهدف استعجال إثبات حالة الى إثبات الخبير المعين من قاضي الاستعجال لوقائع من شانها أن تكون محل نزاع محتمل أمام الجهة القضائية، ويجوز الطعن فيه بالاستئناف وفق للقواعد العامة.

-خامسا: الأوامر الصادرة في حالة التسبيق المالي

يختص مجلس الدولة بنظر في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية طبقا لأحكام المواد 943، وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والادارية، في النزعات المتعلقة بمنح التسبيق المالي المرفوعة اليه في اجال 15 يوما من تاريخ تبليغ الرسمي.

فيجوز لمجلس الدولة إذن أن يلغي الأمر المستأنف أمامه الرافض لمنح التسبيق المالي، ويقضي من جديد بمنحه في حالة عدم المنازعة في قيام الدين، وهذا ما أوردته المادة 944 من ق.إ.م.إ.، غير أنه يمكن له في هذه الحالة أن يربط دفع هذا التسبيق بتقديم ضمان كما هو منصوص عليه في المادة 2/944 من نفس القانون.

-سادسا: الاستعجال في مادة الصفقات والعقود الادارية.

ويتم الطعن في الاستعجال في مادة الصفقات والعقود الإدارية كما هو منصوص عليه في المادة 946من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي غياب أحكام خاصة باستئناف أمر المحكمة الإدارية في الدعوى الاستعجالية التعاقدية، فلابد من الأخذ بالقواعد العامة التي فرضتها المادة 902 من ق.إ.م.إ.[3]

---

[1]- عدو عبد القادر، القضاء الإداري، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون اداري، جامعة أدرار، الموسم الدراسي 2015-2016، ص 51.

[2]- أنظر المادة 940 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

[3]- خالدي مجيدة، القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، الموسم الجامعي 2011-2012، ص103.

-سابعا: الاستعجال في المادة الجبائية: حيث أن الأوامر الصادرة في المادة الجبائية قابلة لطعن بالاستئناف كما هو منصوص عليه في المادة 146[1] من قانون الإجراءات الجبائية.

المطلب الثاني: الأحكام القضائية غير القابلة لطعن بالاستئناف.

سنتطرق من خلال هذا المطلب الى الأحكام، والأوامر التي استثنها المشرع، حيث أن المشرع أقر حق الاستئناف في جميع الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية، لكن أشارا الى أنه قد يوجد أحكام قد يستثنيها المشرع، وتكون غير قابلة لطعن بالاستئناف، وتختلف الحكمة من جعل حكم قضائي غير قابل للاستئناف، مع العلم أنه إخلال بمبدأ التقاضي على درجتين الذي أقره المشرع، وقد يكون ذلك بسبب طبيعة المنازعات التي صدر فيها الحكم كما هو الحال بالنسبة للمنازعات الانتخابية، ومنه سيكون(الفرع الأول) الأحكام الإدارية غير القابلة لطعن بالاستئناف، و (الفرع الثاني) الأوامر غير القابلة لطعن بالاستئناف.

الفرع الأول: الأحكام الإدارية غير القابلة لطعن بالاستئناف.

استناداً الى المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة 902 من نفس القانون فإن جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف بدون استثناء، لكن برجوع الى القانون العضوي 98 -01[2]، والاطلاع على نص المادة 10 نجدها تنص على ما يلي "**يفصل مجلس الدّولة في استئناف القرارات الصّادرة ابتدائيّا من قبل المحاكم الإداريّة في جميع الحالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك.**"

حيث ينص القانون العضوي المتعلق بالانتخابات[3] على اختصاص القضاء الإداري، (المحاكم الإدارية) بالنظر، والفصل في النزاعات التي تثور بشأن عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية، والأحكام المتعلقة بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية، والولائية.

---

[1]- القانون رقم 01-21سالف الذكر

[2]- قانون عضويّ رقم 98-01المتعلق بتنظيم مجلس الدولة سالف الذكر.

[3]- القانون العضوي 12-01، المتضمن قانون الانتخابات المؤرخ في 14يناير سنة ،2012الجريدة الرسمية رقم 01لسنة 2012.

1-منازعات القوائم الانتخابية: حيث تنص المادة 22 من قانون الانتخابات على ما يلي "**يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ ...ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.**"

بالعودة لنص المادة 22 من قانون الانتخابات، نستخلص أنها قد منحت الحق للأشخاص المعنية بالطلبات المذكورة في المواد 19،20،21، رفع طعن قضائي، أمام المحاكم الإدارية المختصة طبقا لنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية ولإدارية، لاعتبار اللجنة الإدارية التي تصدر القرارات حول عملية التسجيل، أو الشطب تدخل ضمن المصالح الإدارية تابعة للولاية والبلدية.

حيث تكون الاحكام الصادرة في هذه المنازعات غير قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، وكما يجب الإشارة الى أن المشرع اكتفي في نص المادة 22 من القانون العضوي للانتخابات بذكر مصطلح محكمة مجرد دون إضافة إدارية، وهو ما يثير نوعا من الغموض في النص، ولذلك ندعو الى تعديل المادة بإضافة مصطلح إدارية لإزالة الغموض عن المادة المذكورة أعلاه.

2-منازعات قوائم أعضاء مكاتب التصويت: والتي نصت عليها المادة 36[1]، من قانون الانتخابات بأنه يمكن أن تكون هذه القوائم محل تعديل في حالة اعتراض مقبول، ويتم الاعتراض بطريقة كتابية ويكون معللًا خلال الأيام الخمسة (5) الموالية لتاريخ النشر والتسليم الأول لهذه القائمة.

ويتم الطعن أمام القضاء في قرار الرفض في حالة تم رفض الاعتراض على القائمة، وقد نصت المادة أنه يجب أن يبلغ قرار الرفض الى الأطراف المعنية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الاعتراض.

وقد جاء نص المادة كما يلي "...**تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن خلال خمس أيام...**

يكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن."

[1]- راجع المادة 36 من قانون الانتخابات، السالف الذكر.

وتبعاً لما سبق فأن الأحكام الصادرة في هذه المنازعات تكون غير قابلة للاستئناف.

وتجدر الإشارة أن المشرع قد تفادى الغموض الموجود في المادة 22 السالفة الذكر، حيث تم الإشارة صراحة في نص المادة 36 الى الجهة المختصة.

4-منازعات الترشح للمجالس: وهي تتعلق بالنزاعات الناشئة عن رفض أي ترشيح، أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلاً قانونياً واضحا، حيث يكون قرار الرفض محل للطعن أمام المحكمة الإدارية، خلال مدة ثلاثة(3) أيام من تاريخ التبليغ بالقرار.[1]

ويكون حكم المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، كما هو وارد في المادة 77 من قانون الانتخابات، وكذلك الأحكام الصادرة طبقاً للمادة 96[2] تكون غير قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.

5-القرارات الصادرة عن مجلس الدولة بصفته أول وآخر درجة، ويختص مجلس الدولة بالنظر في عدة منازعات، ومن الأمثلة على المنازعات الخاصة المنازعات العقارية والتي ترتبط بالمادة الإدارية[3]، نجد المادة 28[4] من القانون رقم 10-03 تنص على قابلية قرار الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، والذي هو هيئة إدارية مركزية، وبتالي فأن مجلس الدولة ينظر في الدعوى الإلغاء التي ترفع أمامه.

ومنه نلحظ أن مجلس الدولة لا ينظر بالاستئناف في القرارات الصادرة عنه كدرجة أولى، أي انها تكون غير قابلة لطعن بالاستئناف، مما يخل بمبدأ التقاضي على درجتين مما يؤدي الى خلال هيكلي في النظام القضائي الإداري بسب اضطلاع مجلس الدولة الى جانب الاستئناف الطعن بالنقض، وهو ما أدي الى فراغ هيكلي قضائي، وهذا نفس ما تدخلت به "أحدى النائبة

[1]-بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ،2011، ص 211.

[2]- القانون العضوي 12-01، المتضمن قانون الانتخابات، السالف الذكر.

[3]- زادي سيد علي، اختصاص القاضي الإداري في منازعات الملكية العقارية، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 9-06-2014، ص 48.

[4]-تحديدا منازعات العقار الفلاحي المنظمة بموجب القانون رقم 10-03المؤرخ في ،15-08-2010المتضمن شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، جريدة رسمية رقم 46لسنة.20.

" بمناسبة مناقشة مشروع القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم على غرفتي البرلمان حيث جاءت مداخلتها"...**بينما القضاء الإداري في الجزائر مشكل من المحكمة الإدارية ومجلس الدولة مباشرة دون هيئة قضائية إدارية ، مما ينتج عنه فراغ هيكلي قضائي،...**" [1]

وهو ما دعا اليهّ "أحد النواب" في مداخلاته بمناسبة مناقشة القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث جاء في معرض مداخلاته"... **فيما يخص دعم وحدة القضاء الإداري، نرى ضرورة إنشاء مجالس قضائية إدارية للاستئناف على المستوى المحلي، وذلك لتمكين المواطن، والهيئات من حق الاستئناف محلياً..."**[2]

الفرع الثاني: الأوامر الإدارية غير القابلة لطعن بالاستئناف.

من خلال الاطلاع على المادة 936 من ق.إ.م.إ. نجد انها حددت ثلاثة أوامر غير قابلة لطعن بالاستئناف، وهي الأوامر الصادرة تطبيقاً للمواد 919و921و922.

1-الاستعجال الفوري لوقف التنفيذ:"Le Référé Suspension"

وهو ما جاءت به المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا الاستعجال أستحدثه المشرع الجزائري اسوة بالمشرع الفرنسي[3]، والغاية منه ضمان تدخل قضائي سريع وفعّال ينسجم مع ظروف كلّ قضية ومن الوسائل المقررة لتحقيق هذه الغاية، بالإضافة الى تقليص مهل الفصل في الطلب، النصّ صراحة عن شرط الوجه الخاص الذي من شأنه إحداث شك جديّ حول مشروعية القرار.[4]

---

[1]- المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية الثامنة، الاثنين 16جويلية ،2011جريدة رقم ،25ص **23.**

[2]- لمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية الأولى، الأحد 06يناير، 2008جريدة رقم ،48 ص 37.

[3]- منير خوجة، الدعوى الاستعجالية في المواد الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، 2013-06-27 ص.23.

[4]- تقابله المادة 1-L521من القانون رقم 597-2000ا، المؤرخ في 30 جوان 2000، المعدل والمتمم لمتعلق بقانون القضاء الإداري الفرنسي، بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، طبعة ثانية، دار بغدادي لطباعة والنشر والتوزيع، 2009، الجزائر، ص464.

وبالرجوع للمادة 919 المذكورة سابقاً فأنه هناك ثلاثة شروط لوقف التنفيذ بصفة استعجالية هي:

1-إرافاق طلب وقف التنفيذ مع دعوى في الموضوع أي وجود دعوى إلغاء منشورة.

2-شرط الاستعجال: وهو جوهر تدخل قضاء الاستعجال الإداري ويتحقق كلما كان من الضروري التدخل بأكبر سرعة للحد من أضرار لا يمكن إصلاحها.

3-شرط الشك الجدي، أو وجود وجه خاص، من شانه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار.

ولئن كان الاستعجال الفوري شبيهاً بالاستعجال العادي، من حيث وجوب توافر شرط الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق لكن المشرع لم يقف عند حد منع الضرر، وإنما أضاف شرطا لا نجده في وقف التنفيذ العادي، هو متى ظهر للقاضي من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار، مساير في ذلك المستقر عليه أمام مجلس الدولة الفرنسي منذ 1938، ومخالفا لما توصل اليه مجلس الدولة في قراره رقم 289 المؤرخ في 28-06-1999 في شأن وقف التنفيذ حيث اشترط قيام عنصرين:

أ-دفع الضرر بقوله:" أن المنع من الحرث يمكن أن يؤدي الى نتائج سلبية وخسائر معتبرة."

ب-رفع دعوى أمام قاضي الموضوع لكون الإجراء المطلوب ذو طبيعة مؤقتة وتحفظية لغاية الفصل في الموضوع.

- L.521-1: Quand une décision administrative, même de rejet, fait l'objet d'une requête en annulation ou en reformation, le juge des référés, saisi d'une demande en ce sens, peut ordonner la suspension de l'exécution de cette décision, ou de certains de ses effets, lorsque l'urgence le justifie et qu'il est fait état d'un moyen propre à créer, en l'état de l'instruction, un doute sérieux quant à la légalité de la décision. Lorsque la suspension est prononcée, il est statué sur la requête en annulation ou en réformation de la Décision dans les meilleurs délais. La suspension prend fin au plus tard lorsqu'il est statué sur la requête en Annulation ou en réformation de la décision.

ولم يذكر الشرط الثالث المتمثل في وجود وسائل جدية، من شأنها تبرير البطلان، على اعتبار أن مجلس الدولة لا يهمه إن كان القرار الإداري مشكوكاً فيه بالبطلان، أو من الممكن أن يبطله قاضي الموضوع حتى لا يتدخل في النزاع ويبدي رائياً ولو مبدئيا حول مشروعية القرار الإداري، وهو ما يشكل "حكماً مسبقا".[1]

2-استعجال التدابير الضرورية:"référé mesures utiles"

وهذا الاستعجال نصت عليه المادة 921 من ق.إ.م.إ والتي جاء فيها أنه:" في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار اداري بموجب أمر على عريضة، ولو في غياب أي قرار اداري مسبق، ويمكن لقاضي للاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري في حالة الغلق أو الاستيلاء أو التعدي."

ويجوز لقاضي الاستعجال أن يقرن هذه الأوامر بغرامة تهديدية قصد ضمان تنفيذها[2]، ومن تطبيقات على بعض التدابير الضرورية التي يمكن أن يأمر بها في مواجهة أشخاص القانون الخاص، الأمر الموجه الى من شغل ملكاً عاماً دون سند متضمنا إلزامه بمغادرة الملك المشغول، والأمر الموجه الى قاض متضمناً إلزامه بمغادرة سكن وظيفي بسبب انتهاء مهامه.[3]

أما الأوامر التي يمكن لقاضي الاستعجال إصدارها في مواجهة أشخاص القانون العام، حسب تطبيقات القضاء الإداري الفرنسي، الأمر بتمكين المعني بقرار من الاطلاع عليه[4]، أما في قضائنا الإداري مثل الأمر الموجه لبلدية بوضع حد لفعل التعدي، ولقد كان الأمر يتعلق بقيام البلدية بهدم وحجز وتحطيم مسكن بسبب إنجازه بدون إذن قضائي.

[1]-عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص .464

[2]-عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص272.

[3]- مجلس الدولة ،24 ابريل 2007، مجلة مجلس الدولة، عدد،9،2009 ص 272.

[4]-عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 272.

كما بإمكان قاضي الاستعجال تعديل التدابير الضرورية، وبإمكانه كذلك إنهائها تبعاً لتغير الظروف، أو زوال سبب فرضها، ويمكن أن يتم ذلك بطلب من كل ذي مصلحة.[1]

المبحث الثاني: شروط الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية.

وحيث أن الاستئناف حق مكفول لكل خصم في الدعوى يحق لكيلا طرفي الخصومة الطعن بالاستئناف، حيث يسمى الطعن الذي يتقدم به الطاعن الأول بالاستئناف الأصلي، وهو الاستئناف الذي يقدّمه أحد الخصوم معبّرا فيه عن عدم رضاه بالحكم سواءٍ كلياً أو جزئياً"[2]

أما الاستئناف الذي يقدمه من أُستُئنف عليه في الاستئناف الاصلي فيسمى بالاستئناف الفرعي، ويتم رفعه من طرف من أستئنف عليه في الاستئناف الأصلي للرد على الاستئناف الأول، إذ يجوز للمُستأنف عليه استئناف الحكم فرعياً في أية حالة كانت عليها الخصومة، ولو بُلّغ رسمياً بالحكم، دون تحفظ، وحتى في حالة في سقوط حقه في رفع الاستئناف الاصلي." وهذا ما نصّت عليه المادة 951[3] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وحتى يتم قبول لاستئناف لابد من توافر شروط في ذات محل الطعن (الحكم القضائي)، وشروط أخرى متعلقة بالطاعن (مطلب أول)، إضافة الى ضرورة احترام إجراءات معينة حددها المشرع في رفع الطعن تنصب حول بيانات العريضة، ومرفقتها، وجملة من الشروط الأخرى، مع إلزامية رفعها في الميعاد المحدد (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بمحل الطعن والطاعن

سنقوم بدراسة الشروط الواجب توافرها في الحكم القضائي حتى يمكن استئنافه، حيث أن المحاكم الإدارية الى جانب قيامها بنشاط القضائي قد تقوم بأعمال أخرى أو ما يعرف" بأعمال

[1]- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، كليك للنشر، 2012، الجزائر، ص، 313.

[2] –شويحة زينب، الإجراءات المدنية في ظل القانون رقم،08- 09، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار أسامة ،209، الجزائر، ص 235

[3]–أنظر المادة ،952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر.

الادارة القضائية" وهي أعمال تستهدف سير المرفق العام والحفاظ على أداء عمله بسلسة، لذلك وجب التفرقة بين هذه الأعمال وما تقوم به من نشاط قضائي، حيث أن الأحكام القضائية وهي التي تنتمي الى نشاط القضائي للمحاكم وحدها التي يمكن الطعن فيها بالاستئناف، وهذا ما سنعالجه في درستنا من خلال الفرع الأول(الشروط المتعلقة بالحكم القضائي) ،كما سنتعرف على الشروط الواجب توافرها في رافع الدعوى حيث أن المشرع قد فرض توافر شروط معينة حتى يكون لطاعن الحق في رفع دعوى، وسلامة إجراءاته، وعدم تعرضها للبطلان، وهذا ما سنعالجه في الفرع الثاني(الشروط المتعلقة بالطاعن).

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالحكم القضائي

-أولاً: أن يكون الحكم قضائيا

1-المعيار الشكلي[1]: يرى أصحاب هذا الرأي أنّ ما يميز الحكم القضائي هو صدوره من جهة قضائية وفق إجراءات معيّنة يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، وبتالي ما يميز الأحكام القضائية حسب هذا المعيار هو إصدرها وإجراءاتها.[2]

ومعيب على المعيار الشكلي أن هذا المعيار استندا في تحديده أوجه الاختلاف على آثار الحكم القضائي لتحديد طبيعته، وهذا مالا يمكن، إذ أن الغاية من تحديد هذه الطبيعة هي بيان آثاره المتميزة عما يرتبه القرار الإداري.

2-المعيار المادي: تزعمه الفقيه "ليون دوجي" الذي يرمي الى أن الحكم القضائي هو قرارات ذات طبيعة قانونية صادر عن موظف عام كنتيجة منطقية للتقرير الذي قام به حول حصول، أو عدم حصول خرق، أو اخلال بالقانون، أو بمركز عامة، أو شخصية.[3]

---

[1]-لنشاء هذا لاتجاه بزعامة الفقيه "كاري دي مالبيرج C.DEMALBERG " لمزيد من التفصيل حول المعيار الشكلي، أنظر محمد بشير الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، الجزائر، ص 40.

[2]-سهيلة حيدر، طرق الطعن في المادة الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014،2015 ص .28

[3]- محمد بشير، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، المرجع السابق، ص 45.

غير أن هذا المعيار لم يسلم من النقد هو أيضا بل وجهت إليه عدت انتقادات منها، أن الشكل والإجراءات يعتبران من أهم عناصر الحكم القضائي، وكل معيار للعمل القضائي يتجاهلهما يكون قاصرا عن تحقيق الغرض المطلوب لازدياد أهميته وارتباطهما ارتباطا وثيقا بالعمل القضائي بصورة تجعلهما جزءٍ لا ينفصل عنه كما أن العمل القضائي في نظرية "دوجي" واسع بحيث يمكن أن يشتمل أعمال رجل الادارة عند فصله في الشكاوى التي تعرض عليه، وتتضمن ادعاءات بوقوع مخالفات قانونية إذ يتخذ فيها قرارات بعد جهد في البحث للوصل الى حل بشأنها.[1]

كما انتقد "دوجي" من حيث المراحل التي مر بها في إصدار الحكم القضائي، حيث تخرج منها الأحكام لتي يصدرها القاضي قبل الفصل في الموضوع كالأمر بإجراء من إجراءات التحقيق من تلقاء نفسه.

3-المعيار المختلط: يجمع هذا المعيار بين أهم معتمده المعياران السابقان عند تعريفهما، وتحديدهما للحكم القضائي، فيرى أصحابه أن الحكم القضائي هو القرار الصادر عن جهة قضائية عند نظرها في خصومة مرفوعة إليها، الأمر الذي يجعله يكتسي حجية الشي المقضي فيه.[2]

وبغض النظر عن الجدل الفقهي والراجح منها، فإننا لا نرى لها محلا بالنسبة للمشرع الجزائر لأنه قد حسم الأمر واشترط أن الحكم صادر عن محكمة إدارية، وهذا ما جاءت به المادة 902[3]

-Léon DUGUIT,Traité de droit constitutionnel, tome II, la théorie générale del'état, 2ème Ed Paris, 1923, p 310. 319

: ومما جاء فيه

« Il n'y a d'acte juridictionnel que lorsque l'agent intervient pour résoudre une question de droit.

… Si, en intervenant, il a poursuivi un autre but, si la solution qu'il a donnée à une question de droit est

un moyen et non un but, on doit affirmer qu'il n'y a pas d'acte juridictionnel ».

[1]-الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1982، ص 40.

[2]-بشير سهام، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، شهادة ماجستير في فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر، دون سنة مناقشة، ص 12.

[3]- انظر المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر.

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي جاء في معرضه أن يكون الحكم صادر عن المحكمة الإدارية، كما اشارت الى ذلك المادة 800 من نفس القانون في معرض نصها على اختصاص المحاكم الإدارية.

وتجدر الإشارة الى أن المتتبع لأحكام مجلس الدولة في فرنسا يجد أنه يأخذ في الغالب بالمعيار الشكلي لتمييز العمل القضائي عن القرار الإداري، إلا أنه يتجه في بعض الأحيان الى المعيار المادي (الموضوعي) فهو يمزج بين المعيارين الشكلي والموضوعي لإن العمل القضائي لا يعد قرارا أدارياً ولا يخضع للطعن أمام القضاء الإداري. [1]

-ثانيا: أن يكون الحكم ابتدائيا.

إذا كان الاستئناف لا ينصب إلا على الأحكام القضائية، فليس أي حكم قضائي يمكن استئنافه بل يجب أن يكون ابتدائيا.

والحكم الابتدائي حسبما هو متفق عليه هو الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى والقابل للطعن فيه بالاستئناف، وعكسه الحكم النهائي الذي لا يقبل الطعن بالاستئناف سواء كان صادرا عن محكمة الدرجة الأولى في حدود اختصاصها كأول وآخر درجة.[2]

غير أن الحكم القضائي يأخذ صورتين: هي الأحكام الصادر في الموضوع، وأحكام قبل الفصل في الموضوع.

الأحكام الفاصلة في الموضوع: ويقصد به الحكم الذي أبدت به المحكمة رأيها في موضوع النزاع.[3]

---

[1]- تميز القرار الإداري عن أعمال الدولة الأخرى، منتديات ستار تايمز، http://www.startimes.com/?t=26693130 تم الاطلاع بتاريخ 14-مارس 2016 الساعة3:37.

[2]- سهيلة حيدر، المرجع السابق، ص 29.

[3] – لمزيد من التفصيل، انظر شروانة نور الدين، محاضرة بعنوان، الفرق بين الأحكام الابتدائية والأحكام التمهيدية والتحضيرية، ألقيت على موظفي أمانة الضبط للسنة القضائية،2005-2006 يوم 1-4-2006.

الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع: وهو الحكم المتضمن الأمر بإجراء تحقيق أو بتدبير مؤقت ومن ذلك الأمر بإجراء خبرة،[1] كما أن الحكم التحضيري أو ما يعرف (الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع) غير قابل للاستئناف وهذا ما نصت عليه المادة 952[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأكده مجلس الدولة في قضية فريق(ح) ضد المفوضية التنفيذية لبلدية سيدي عقبة.[3]

كما يشترط في الحكم ألا يكون قابل للمعارضة، حيث يجب أن يكون قد أستنفذ حقه في المعارضة أو سقط حقه في الطعن بهذه الطريقة، وهي حق يثبت لكل من صدر حكم قضائي غيابي ضده.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالطاعن

لقبول الدعوى من طرف الطاعن لابد من توافر شروط، وهي ما اوردته المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ورغم أن الأهلية لم تعد شرطاً لقبول الدعوى، غير أنها أصبحت شرطاً لصحة الإجراءات، وسنورد هذه الشروط كما يلي:

-أولاً: الصفة: "وتعرف، بانها صلاحية الشخص على المثول أمام القضاء كمدعي أو مدعى عليه."

وهناك صفتين صفة عادية (موضوعية)، وصفة إجرائية الأولى تعرف بالصفة الأصلية، أما الثانية فتكون استثناء.

1-الصفة الموضوعية: يقصد بالصفة الموضوعية(العادية) هي الصفة الاصلية التي تثبت لصاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه.

---

[1]- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 306.

[2]- أنظر المادة 952 من القانون 08-09 سالف الذكر.

[3] سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، كليك للنشر، الجزائر، 2013، قرار غير منشور، فهرس257، صادر بتاريخ 1999/06/14، ص 1186.

وبالتالي فإن الحماية القضائية لا تمنح إلا لصاحب هذا الحق، وهي تمنح بواسطة أداة فنية تسمى بالدعوى القضائية.[1]

2-الصفة الإجرائية: وتعرف بانها صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات باسم غيره، لأن صاحب الصفة الأصلية في الدعوى يوجد في استحالة مادية، أو قانونية لمباشرة الدعوى بنفسه.

ويتحقق شرط الصفة في الطاعن بالاستئناف، بمجرد إثبات الحق وحصول الاعتداء عليه، كما يمكن، حسب المادة 949 [2]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكل شخص حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم دفاعاً، أن يرفع استئناف.

-ثانيا: المصلحة.

1-تعريف المصلحة: يقصد بالمصلحة المنفعة التي يحققها رافع دعوى من جراء رفع الدعوى، أو المنفعة المتوخاة من وراء رفعها جراء الحكم له بطلباته كلها أو بعضها، إذ أن هذا الهدف هو الذي يحقق شرط الجدية في الدعوى من وراء طلبات المدعي، وتبعاً لذلك لا تقبل الدعوى إذا كان لا يرجى منها تحقيق أية فائد، أو منفعة.

ومن الأمثلة على عدم وجود مصلحة، من يطعن في الحكم الذي يكون قد استجاب لجميع طلباته. [3]

2-شروط المصلحة

1-يجب أن تكون المصلحة قانونية، ويقصد بها تلك المصلحة التي يحميها القانون ويقرها، وهذا ما أكدته المادة 13من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فالقضاء لا يحمي إلا المصالح التي يقرها القانون، وبتالي فلا يتدخل القضاء إلا لحماية المصالح التي يعترف بها القانون، وانطلاقا منه

[1] -عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء ناشرENCYCLOPEDIA، دون سنة نشر، الجزائر، ص87-88.

[2]- انظر المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالف الذكر.

[3] - محمد بشير، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، المرجع السابق، ص 79.

لا يتوقف الأمر على قبول الدعوى وجود الحق، أو المركز القانوني من الناحية الواقعية، بل يقصد به أن يعترف القانون بهذا الحق.[1]

2-يجب ان تكون المصلحة قائمة وحالة، أو محتملة يقرها القانون "وبذلك أشار إليها بقوله ان تكون المصلحة قائمة أي موجودة بالفعل، إضافة الى أن تكون حالة بمعنى ألا تكون محتملة أو مستقبلية.

والمصلحة في الاستئناف هي الحصول على حكم جديد يحقق طلبات المستأنف غير المحققة على مستوى المحاكم الإدارية، وبتالي فحصوله على حكم لصالحه يحقق طلباته أو اغلبها، فمعناه أنه ربح دعواه ولا يقبل استئنافه، ومن المفيد أن المشرع الجزائري قد منح للمستأنف عليه الحق في رفع استئناف فرعي يستطيع من خلاله تعديل الحكم لصالحه طبقا للمادة 915[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حتى بعد سقوط حقه في الاستئناف الأصلي حتى لا يتضرر من فوات الآجال ،إذا قام خصمه بالاستئناف الفرعي متوقف على قبول الاستئناف الأصلي والقيام به.

مرتبط بوجود هذا الأخير، غير انه إذا تنازل المستأنف الأصلي عن استئنافه، بعد تقديم الاستئناف الفرعي، فإن هذا التنازل لا يؤثر في قبول ونظر الاستئناف الفرعي.[3]

ثالث: الأهلية:

رغم أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يشر إلى الأهلية كشرط لقبول الدعوى، غير أنه بالرجوع إلى المادة 64 من نفس القانون نجدها تنص:" **حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محدّدة على سبيل الحصر فيما يلي:**

-انعدام الأهلية للخصوم

- انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

[1]- عمر زودة، المرجع السابق، ص 66.

[2]-قانون رقم،08-09 سالف الذكر.

[3]- نصيبي زهرة، المرجع السابق، ص 37.

وواضح أن المشرع اعتبر الأهلية شرطاً لصحة الإجراءات، وأعطي الحق للقاضي أن يثير انعدامها تلقائيا، كما يجوز له أن يثير انعدام التفويض لشخص الطبيعي أو المعنوي.

مما سبق نستنتج أن الأهلية شرط لازم لطعن بالاستئناف تكون ملزمة لصحة الإجراءات، رغم أن المشرع لم يعتبرها شرط لقبول الدعوى.[1]

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالمواعيد والإجراءات

سنتعرض من خلال هذا المطلب للإجراءات الواجب إتباعها في رفع الطعن بالاستئناف، حيث يعتبر شرط رفع العريضة في المواعيد المحددة لرفعها أحد أهم الشروط، إذ بفوات الميعاد يتحصن الحكم، ويصبح غير قابل لطعن بهذه الطريقة، وهذا ما سنبينه من خلال (الفرع الأول) ميعاد الطعن بالاستئناف.

وتعتبر كذلك البيانات التي يجب أن تتضمنها العريضة، ومرفقات العريضة التي يجب أن تكون مشمولة مع العريضة، إضافة الى توقيع العريضة ورفعها من طرف محامي معتمد عناصر الدراسة في (الفرع الثاني) إجراءات رفع عريضة الاستئناف.

الفرع الأول: ميعاد الطعن بالاستئناف.

يعتبر الميعاد أحد أهم الشروط التي يجب على الطاعن مراعاتها لإن بفوات الميعاد يتحصن الحكم القضائي ويصبح غير قابل للطعن فيه بالاستئناف ومنه يتم حساب الميعاد كتالي:

-**أولا: حساب ميعاد الطعن بالاستئناف:** حددت المادة 950[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية آجال الاستئناف بنصّها على: " يحدد أجل استئناف الأحكام بشهرين (2) ويخفض من الأجل إلى خمسة عشر (15) يوماً بالنسبة للأوامر الاستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة.

[1] بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، كليك للنشر، 2012، الجزائر، ص، 35.

[2]- أنظر المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر.

حيث أن الآجال تسري من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء أجال المعارضة إذا صدر الحكم غيابيا.

كما تجدر الإشارة أنه يمكن تمديد أجل الاستئناف لمدّة شهرين بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني، وهذا ما أشارت إليه المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على " **تمدّد لمدة شهرين آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني**"

ومما يتبين لنا من المادة المذكورة أعلاه أنّها وحدة فترة تمديد الآجال الممنوحة للأشخاص المقيمين في الخارج بغض النظر عن المسافة أو طبيعة الطعن المتقدّم به.

حيث كان يتم تحديد مهل الاستئناف شهرا واحدا (1) بالنسبة للمقيمين في تونس والمغرب وشهرين(2) للمقيمين في بلدان أجنبية أخرى.[1]

وطبقا للمادة 405 تحسب الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحتسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل، وإذا صادف اليوم الخير يوم عطلة امتدّ الاجل الى أول يوم عمل موالي، وهكذا إذا صدر حكم بتاريخ 2016/04/10، وبلغ بتاريخ 2016/04/15، فإن مهلة الشهرين تبدأ من 2016/04/16، وتنتهي في 2016/06/15، غير أن آخر يوم لا يحتسب لعدم اكتماله (تغلق المؤسسات والمرافق العامة على الساعة الرابعة مساءٍ) ومن ثم يمدد إلى يوم 2016/06/16.[2]

وإذ صدر الحكم غيابيا فإن ميعاد الطعن فيه بالاستئناف هو شهران يسري من تاريخ التبليغ الرسمي، ولا اليوم الأخير لكلّ من أجل المعارضة، وأجل الاستئناف، وهكذا إذا بلغ حكم غيابي يوم 2016/07/24 فإن أجل المعارضة يبدأ يوم 2016/07/25، وينتهي يوم 2016/08/24، وعلى اعتبار ان اليوم الأخير لا يحتسب فان المعارضة مقبولة إذا ان رفعت يوم

[1]- نصيبي زهرة، المرجع السابق، ص 40.

[2] – عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص309.

2016/08/25، أما ميعاد الاستئناف المقدم بشهرين فيبدأ يوم 2016/08/26، وينتهي 2016/10/25، وباعتبار اليوم الأخير لا يدخل في الحساب فإنّ الميعاد يمتّد الي يوم 2016/10/26.

والتبليغ الذي يعتدّ به في بدء الميعاد بالنسبة للأحكام والأوامر هو التبليغ الذي يتم عن طريق محضر قضائي طبقاً للمادة 894، إذا نصت على أنه يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم، عن طريق محضر قضائي غير أنه لا مانع من أن يأمر رئيس المحكمة بتبليغ الحكم أو الأمر بصفة استثنائية عن طريق أمانة الضبط.[1]

ويعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها، وتعتبر أيام العطل بمفهوم هذا القانون هي: أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة طبقا للنصوص الجاري بها العمل، وإذا كان اليوم الأخير من الآجل ليس يوم عمل كليا او جزئيا يُمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي.[2]

ويعتبر الميعاد من النظام العام يترتب على فواته ضياع الحق في الاستئناف أمام مجلس الدولة.

ثانيا: انقطاع الميعاد: ينقطع ميعاد الطعن بجملة أسباب هي:

1-الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة: يؤدي رفع الدعوى القضائية الى انقطاع الميعاد في حالة إذا ما أخطأ المدعي ورفع دعواه أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.

وقد سار مجلس الدولة على تكريس هذا الاتجاه في قضائه كسبب من أسباب انقطاع أجل الطعن، وهذا ما جاء في أحد قرارته قضية (م.ح.ب) ضد: املاك الدولة لولاية أم البواقي.[3]

2-طلب المساعدة القضائية: أن انقطاع مواعيد الطعون أمام مجلس الدولة بسبب المساعدة القضائية.

---

[1] -أنظر المادة 895 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالف الذكر.

[2]- عدو عبد القادر، نفس المرجع، ص 310.

[3]- سايس جمال، الجزء الثاني، قرار رقم 16474، صادر بتاريخ 20059/07/12، الصفحة 1429، مجلة مجلس الدولة ،2005، العدد 7، ص ،148.

حيث تنقطع مواعيد الطعن بإيداع طلب المساعد القضائية في كتابة ضبط مجلس الدولة، على أن يسري هذا الميعاد من جديد وبالنسبة للمدة المتبقية من تاريخ تبليغ قرار قبول، أو رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية لكل ذي مصلحة.

وحتى يؤدي طلب المساعدة القضائية الى انقطاع ميعاد الطعن امام مجلس الدولة، فيجب ان يودع إثناء سريان هذا الميعاد وليس بعد فواته، ويكون موضوعه طلب المساعدة القضائية لرفع هذا الطعن.[1]

3-وفاة المدعي أو تغير أهليته: ومرد ذلك أن بالوفاة يصبح للورثة الحق أن يحلّوا محلّ المتوفي في مركزه كخصم، أما بالنسبة لتغير أهليته فإن إصابة المدعي بجنون، أوعته، أو غير ذلك من عوارض الأهلية يؤثر في قدرته على الدفاع عن مصالحة، ويمنعه بتالي من مباشرتها.

ويشترط حتى يؤدي هذا العارض أثره ألا تكون القضية مهيأة للفصل فيها، فإن كان غير ذلك استكمال التحقيق مراحله، وكان للمحكمة أن تفصل في القضية، ويرجع الى رئيس تشكيلة الحكم تقدير ما إذا كانت القضية مهيأة للفصل فيها.

4-القوة القاهرة: ومن أمثلتها الفيضان وغيره من الكوارث التي تؤثر على السير العادي لحياة الناس، وتقريرها متروك لتقدير محكمة الموضوع في كل حالة على حدة. [2]

الفرع الثاني: إجراءات رفع عريضة الاستئناف

-أولا: بيانات عريضة الاستئناف

لقد حدد المشرع عدة بيانات وشروط فرض وجودها في عريضة الاستئناف، وهذا ما جاءت به المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها:" **ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة[3]، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه...**

[1]-محمد بشير، إجراءات الخصومة أمام جلس الدولة، المرجع سابق، ص260.

[2] -عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص131.

[3]-وهذا ما أكدت عليه المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها " الأصل في إجراءات التقاضي **أن تكون مكتوبة** "

وتبعاً لِما سبق نجد المادة 15[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على جملة من البيانات يجب تضمينها في عريضة الاستئناف، أو أي عريضة أخرى، ورتبت على تخلف هذه البيانات عدم القبول شكلاً.

وتسري أحكام هذه المادة على مجلس الدولة بمقتضى المادتين 904 و816 التي تحيل الى المادة 15، والتي اشترطت بيان الجهة القضائية التي تنظر الخصومة وهي مجلس الدولة بالنسبة لطعون الاستئناف المرفوعة أمامه، والإشارة في العريضة الى المستندات، والوثائق المؤيدة للدعوى حتى يتعرف المدعى عليه، عليها مقدما.

ثانيا: مرفقات العريضة

-يجب أرفاق عرائض الطعون المختلفة أمام مجلس الدولة بصورة رسمية للحكم القضائي موضوع الطعن.

- ضرورة إرفاق عدد من النسخ مساواً لعدد الخصوم، وهو ما نصت عليه المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية"...**تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف"**

ويجد هذا الشرط مصدره في المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي، ومنها مبدأ الوجاهية الذي يفرض إطلاع كل طرف على عرائض ومقالات ومستندات الطرف الاخر، كما يفرضه أسلوب تسيير العضو المقرر للخصومة الإدارية القائم على ضمان تبادل الأطراف للعرائض والمذكرات والملفات.

ولكن رغم ما لهذا الشرط من فائدة في تحقيق مبدأ الوجاهية[2]، غير أنه ليس بالأهمية التي تفرض عدم قبول العريضة التي تخلف فيها، إذ لم نصادف، وجود قرارات صادرة عن مجلس الدولة قضت

[1] –أنظر المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر.

[2]– وهوما نصت عليه المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "...يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرض متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم، يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية."

بعدم قبول عريضة الاستئناف، وهذا بسبب إمكانية تدارك هذا الإغفال عند تسجيل عريضة الطعن أو عند إيداع المذكرات الجوابية.[1]

-تقديم الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي المقرر لإيداع العريضة.

وهذا تطبيقا للمادة 17 من قانون الإجراءات المدنية التي نصت "**لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.**"

وواضح من المادة أن المشرع ربط تقييد العريضة بضرورة دفع الرسم المحدد لرفع العريضة، ويحدد هذه الرسوم المادة 213 قانون التسجيل[2]، والتي عدلت بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015[3] بموجب المادة 26 منه والتي جاء في نصها "**تتمم أحكام المادة 213 من قانون التسجيل في نهايتها بفقرة ثامنة ...**

ثمنا-يتم تطبيق زيادة جزافية نسبتها 50%، دون أن تتجاوز مبلغ 1000دج فضلا عن الرسوم المحددة في الفقرات من أو لا إلى سابعا أعلاه، بعنوان العقود المعفاة من الطابع الحجمي[4]."

وواضح أن المادة جاءت بزيادة جزافية قدرها 50% دون أن تتجاوز مبلغ 1000دج كحد أقصى يمكن أن تبلغه الزيادة، في مختلف الدعاوى التي يسجلها المتقاضي أمام كل الهيئات القضائية،

ويعتبر هذا الرسم مساهمة من المتقاضين في مقابل الخدمات التي يقدمها لهم مرفق القضاء، ويختلف باختلاف الخصومات، فرسم القضية المتعلقة بالصفقات العمومية أمام مجلس الدولة هو

-ويقصد بالوجاهية اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنه من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفوع وإجراء التحقيقات أو عن طريق إعلانهم بها أو تمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها والهدف من هذا المبدأ ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليه.

[1] – محمد بشير، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 237.

[2]- - أمر رقم 76-105، مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق لـ 9 ديسمبر سنة 1976، يتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم.

[3]- أمر رقم 15-01 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

[4]– بخصوص الطابع الحجمي، أنظر المواد من 51 الى 53 من أمر رقم 76-103 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق لـ 9 ديسمبر سنة 1976، يتضمن قانون الطابع، المعدل والمتمم.

6000دج كما أوردنا سابقاً، في الوقت الذي لا يتجاوز فيه رسم بقية القضايا أمام مجلس الدولة 2250دج، ونجد أن هذا التباين في قيمة الرسوم القضائية قد يستند أما الى الطبيعة التجارية، والمالية للقضية وأما الى طبيعتها المعقدة مقارنة مع غيرها من القضايا، وأن كنا نرى أن مثل هذه الخلفيات لفرض الرسوم تمس من مبدأ مجانية القضاء، ومن الأجدر في نظرنا العودة إلى رسم موحد بالنسبة لكل القضايا حتى لا يكون عائقا أمام استعمال هذا الطعن.[1]

وأن كان المشرع قد ستحدث نظام المساعدة القضائية للتقليل من حدة هذه الرسوم وإعفاء طائفة من المواطنين المحتاجين من دفعها، بمقتضى الامر 75/71 المؤرخ في 1975/08/05.

ثالثا: تقديم وتوقيع العريضة من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة

وهذا ما نصت عليه المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " **يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورين في المادة 800 من نفس القانون"**

وكذلك ما نصت عليه المادة 826 [2]من نفس القانون والمحال اليها بموجب المادة 906 من نفس القانون من إلزامية تمثيل بمحام وجوبي أمام مجلس الدولة، كما نصت المادة 827 بإعفاء الدولة من التمثيل بالمحامي والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800من نفس القانون.

وبالرجوع الى المادة 800 نجد الأشخاص المذكورين فيها هم كلٌ: من الدولة، والولاية، والبلدية، والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية.

[1]-رسوم تسجيل الدعاوى والطعون القضائية، منتديات المحاكم والمجالس القضائية http://www.tribunaldz.com/forum/t2167K تاريخ الاطلاع يوم21 مارس 2016، الساعة 23:58.

[2]-أنظر المادة 826 من القانون 08-09 سالف الذكر.

الفصل الثاني: الفصل في خصومة استئناف الأحكام القضائية

نتطرق في الفصل الثاني من هذه الدراسة إلى إجراءات الفصل في الخصومة الاستئنافية، والتي تشتمل على مجموعة من المراحل، والإجراءات يجب المرور عليها قبل أصدرا القرار الفاصل في الخصومة، ويتعلق الأمر بكل من آثار الاستئناف في الأحكام الإدارية، إذا أنه معلوم أن الطعن بالاستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية في الدرجة الأولى، خلاف لما هو عليه الحال في المنازعات العادية، وذلك من خلال معالجة الجذور التاريخية لهذه القاعدة.

وسنعالج أولاً سلطات مجلس الدولة في التصدي للقضية من خلال السلطات المتاحة له في مجال التصدي لخصومة الاستئناف.

كما سنقوم ثانياً بدراسة الإجراءات التي سيتخذها مجلس الدولة بعد قبول الطعن بالاستئناف في حالة عدم توافر أية مخالفة شكلية، أو إجرائية.

وكذلك سنقوم بدراسة عوارض التحقيق في الخصومة الاستئنافية، حيث أن المشرع لم يخص مجلس الدولة بإجراءات خاصة لتحقيق[1] في الخصومة، بل أوردها ضمن الإجراءات الخاصة بالتحقيق في المنازعة الإدارية، سواء أمام المحكمة الإدارية، أو أمام مجلس الدولة، كما سنتعرض لعوارض الخصومة الاستئنافية التي تؤدي إلى وقفها، أو انقطاعها

وعليه تمر مرحلة الفصل في خصومة الاستئناف بعدة مراحل سندرسها كما يلي:

-آثار الاستئناف في الأحكام القضائية (مبحث أول)

- سير في خصومة الاستئناف (مبحث ثاني)

[1]- يتولى مهمة تحقيق القاضي المقرر الذي يعين من طرف رئيس تشكيلة الحكم، أنظر المادة 844 و860 من قانون الإجراءات المدنية ولإدارية.

المبحث الأول: آثار الاستئناف في الأحكام القضائية

تعتبر القضية الاستئنافية هي ذات القضية التي صدر فيها حكم أول، درجة، وبذلك تكون خصومة الاستئناف استمراراً لخصومة أول درجة، فمجلس الدولة له سلطة محكمة الدرجة الأولى أتجاه القضية بشرط استنفاذ المحكمة الإدارية سلطتها، كما أنّ للخصوم نفس السلطة التي كانت لهم في محكمة الدرجة الأولى، ألا ما سقط منها، ولذلك يمكن أن يختلف حكم مجلس الدولة عن محكمة الدرجة الأولى، دون أن يعني أن حكم الدرجة الأولى كان على خطأ، ذلك أن مجلس الدولة ينظر القضية من جديد على أساس ما عرض على محكمة أول درجة وما لم يعرض عليها، وهذا ما يعبر عنه بأن للاستئناف أثر ناقلاً، مجاله نقل الدعوى بحالتها الى مجلس الدولة (محكمة الاستئناف).

غير أن نقل القضية أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ الحكم القضائي[1] المطعون فيه أمام مجلس الدولة إذ أن الحكم يبقى ساري المفعول وقابلاً للتنفيذ إلافي حالات استثناها المشرع وأعطي الحق فيها الطاعن بالاستئناف بطلب وقف تنفيذ الحكم القضائي.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى دراسة كل من الأثر غير الوقف للطعن بالاستئناف (مطلب أول) والأثر الناقل للطعن بالاستئناف (مطلب ثاني):

المطلب الأول: الأثر غير الوقف للطعن بالاستئناف

أن مبدأ الأثر غير الواقف للطعن بالاستئناف يعتبر قاعدة في المنازعات الإدارية، بخلاف لما هو عليه في المنازعات العادية، إذ أن هذا المبدأ يستمد من نفاذ القرارات الإدارية بمجرد صدورها، وعدم وقفها الاستثناء، وهذا ما أقره قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ أجاز وقف الأحكام القضائية في حالة كان يؤدي تنفيذها الى عواقب يصعب تداركها. ومنه سنبين العناصر

[1]- أنظر المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي نصت" الاستئناف امام مجلس الدولة ليس له أثر موقف"

أعلاه كتالي: مضمون الأثر غير الوقف للطعن (فرع أول)، واستثناءات مبدأ الأثر الغير الوقف للطعن (فرع ثاني)

الفرع الاول: مضمون الأثر غير الواقف للطعن

يقصد بالأثر غير الوقف للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، أن الاستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، وهو عكس ما هو الحال في المواد المدنية، حيث يتعطل تنفيذ الأحكام المطعون فيها الى غاية الفصل في الطعن.

القاعدة العامة أن الأحكام الصادرة من المحاكم في المواد المدنية لا تتمتع بالقوة التنفيذية حتى تنتهي مدة الاستئناف أو يفصل فيه،[1] الأمر على خلاف ذلك في المواد الإدارية، حيث القاعدة العامة أن الأحكام الصادرة فيها تكون متمتعة بالقوة تنفيذية، إذ لا يوقف الاستئناف تنفيذ الأحكام القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية **"الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف"**.[2]

وتستند هذه القاعدة على ثلاثة أنواع من المبررات: تاريخية، نظرية، وعملية.

ففيما يتعلق بالأولى، فإنها تتبلور في ظهور الطعون بالإلغاء وطعون القضاء الكامل، وحرص القاضي الدائم على عدم التدخل في وظيفة الادارة، وأما الثانية فإنها ترتكز على طبيعة العمل الإداري المتميزة عن عمل الأفراد، فالإدارة تهدف الى تحقيق المصلحة العامة، ومن ثم فإن أعمالها تتسم بالضرورة والطابع المعجل، وهذه الاعتبارات تضفي على قرارتها قوة تنفيذية تقف سداً منيعا للحيلولة دون عرقلة تطبيقها بواسطة طعون قضائية قد تكون في آخر المطاف تعسفية أما المبررات الأخيرة، فأساسها هو السماح للإدارة بالقيام بأعمالها، وتحقيق أهدافها بفعالية،

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 359

[2] -محمد لمين عبعوب، المرجع السابق، ص50

إذ أن تطبيق القاعدة المخالفة – وقف الطعون القضائية لتنفيذ القرارات الإدارية – سيؤدي بالتأكيد إلى شل نشاطها، خاصة إذا تزايد عدد هذه الطعون.

وإذا كان الأساس الذي ترتكز عليه قاعدة عدم وقف الاستئناف لتنفيذ الحكم الإداري المستأنف ناتج مباشرة عن قاعدة عدم وقف الطعون القضائية للقرارات الإدارية، فإنه يجد مبرراته في ضمان تحقيق المصلحة العامة التي تهدف اليها أعمال الإدارة، ومع ذلك فإن هذه القاعدة قد لا تؤدي الى النتائج التي وضعت من أجلها في بعض حالات الاستئناف.

بل على العكس من ذلك قد تحقق نتائج مناقضة تماما لها، وتتجسد هذه الحالات خاصة عند صدور حكم الدرجة الأولى في غير صالح الإدارة، فتصبح حينئذ ملتزمة، بمقتضى القاعدة السابقة، بتنفيذه رغم استئنافها له، لأن قاعدة عدم وقف التنفيذ بالنسبة للاستئناف تتعلق بالحكم القضائي المستأنف[1]، وليس بالقرار الإداري محل الطعن على مستوى المحكمة الإدارية.

وإذا كان المشرع قد سمح للأفراد بطلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية بشروط معينة، فقد خول هذه السلطة بالمقابل للمستأنف، وهي الإدارة لطلب وقف تنفيذ الحكم الذي تستأنفه الى حين صدور الحكم النهائي في الخصومة، وهو ما يساهم حينئذ في التقليل من حدة القاعدة السابقة، وتفادي نتائجها السلبية[2].

ومما يتفرع عن قاعدة الأثر غير الواقف للطعن في المواد الإدارية، هو تنفيذ الحكم الصادر في الدرجة الأولى، ولا يحول دون ذلك سوى طلب المستأنف وقف تنفيذ الحكم الابتدائي الذي صدر في غير صالحه.

ولا تمتلك المحكمة الإدارية وقف تنفيذ الحكم المستأنف، رغم أنها لها الحق في وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

[1] –عادل بوضياف، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 298.

[2] –محمد بشير، المرجع السابق ص 105،106.

كما أنه لا يعني تنفيذ الحكم الإداري الابتدائي قبولاً له، حيث يعد الحكم واجب النفاذ بمجرد صدوره، ومن ثّم قد يتعرض خصم الإدارة الذي يعارض تنفيذ الحكم الإداري لتنفيذ الجبري، وهو ما يعني أن تنفيذ هذا الخصم لحكم الدرجة الأولى الذي صدر في غير صالحه لا يعد رضاء به أو قبولا له بقدر ما يعد تجنبا لتنفيذ الجبري[1].

كما أنه في حالة تأييد مجلس الدولة للحكم المستأنف[2] وعدم قبول الطعن، فلا يكون لهذه العملية أية تأثير على تنفيذ الحكم، ذلك أن هذا الأخير يكون قد شرع في تنفيذه بمجرد صدوره على مستوى الدرجة الأولى، وبتأكيده من طرف قاضي الاستئناف، تستمر عملية التنفيذ وكأن الحكم لم يستأنف أبداً.

أما إذا قام مجلس الدولة بتأييد طعن في الحكم بعدم سلامته سواءٍ كلياً او جزئيا-مما يؤدى الى تغير الحكم أو تعديله، فإن لهذا القرار أثر على تنفيذ الحكم، ذلك أن من صدر حكم الدرجة الأولى لصالحه يكون قد شرع في تنفيذه، ومن ثّم فإن تأييد الطعن سيؤدي إلى تعديل تنفيذ الحكم، أو قف تنقيده.

وفي الأخير يمكن القول إن لقاعدة عدم وقف الاستئناف في الأحكام الإدارية لتنفيذ الحكم المستأنف، نتائج مهمة تبرر الاختلاف بينه وبين الاستئناف في المواد المدنية، الأمر الذي أدي بالمشرع الى تنظيم كل نوع على حدا فالطعن في المواد المدنية منظم بالنصوص القانونية خاصة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

[1] -محمد بشير الطعن بالاستئناف في الاحكام الإدارية، المرجع السابق، ص 107.

[2] -يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري (وفق قانون إجراءات المدنية والإدارية)، الجزائر 2009، ص 165.

[3]- انظر المواد 323 ،325،324 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالف الذكر.

الفرع الثاني: استثناءات مبدأ الأثر غير الواقف للطعن

باعتبار الطعن بالاستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم القضائي كقاعدة عامة، فإن هذا لا يعني عدم وجود حالات أعطى فيها المشرع لمجلس الدولة صلاحية وقف الحكم القضائي متى توافر شرطه، وذلك لمواجهة ما عسى أن يترتب عن تنفيذ الحكم من نتائج يصعب تداركها، فقد منح المشرع للمحكوم عليه الذي طعن في الحكم الصادر ضده أن يطلب من مجلس الدولة وقف تنفيذ الحكم مُؤقتا إلى حين الفصل في الطعن.

تجدر الإشارة الى أن جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة لوقف التنفيذ[1] عكس القرارات الصادرة عن مجلس الدولة بصفته أول درجة فإنها غير قابلة لوقف التنفيذ.[2]

فأحكام المحاكم الإدارية، وكما هو مقرر قانون تصدر بصفة ابتدائية، وهي قابلة للتنفيذ بمجرد إمهارها بصيغة التنفيذية، ما لم يأمر بوقف تنفيذها.

وهذا ما جاء في نص المادتين 913،914[3] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فاشترطت المادة 913 لوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية تعريض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء الحكم المستأنف.

كما اشترطت المادة 914 لوقف تنفيذ حكم صادر عن المحكمة الإدارية بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة، أن تبدو من التحقيق أوجه الاستئناف جدية، ومن شأنها أن تؤدي، فضلا

[1]-مجلس الدولة ،30 سبتمبر 2003، مجلة مجلس الدولة، عدد 4، 2004، ص 140، نقلاً عن عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 298.

[2]- عبعوب محمد لمين، المرجع السابق، ص44

[3]- أنظر كلا من المادة 914،913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالف الذكر.

عن إلغاء الحكم المطعون فيه، أو تعديله، الى رفض الطلبات الرامية الى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة التي قضى به الحكم[1].

وانطلاقا من المادتين 914،913 والقواعد العامة في وقف تنفيذ الأحكام القضائية يمكن استخلاص عدة شروط وهي كتالي:

1-طلب وقف التنفيذ بالتبعية للطعن في الحكم: لا يجوز لمجلس الدولة أن يحكم بوقف التنفيذ بمجرد أن الخصم قد طلب ذلك، وإنما يتعين أن يطعن في الحكم أمام مجلس الدولة بطريق الاستئناف، وعلى ذلك لا يمكن النظر في طلب وقف التنفيذ ما لم يكن ثّمة طعن يهدف إلى إلغاء الحكم المطعون فيه[2]، أو تعديله، أو إعادة النظر في الموضوع من جديد.

ومما يشترط في هذا الطعن أن يكون مقبولاً، ذلك أنه من غير المنطقي أن تحكم محكمة الطعن بإيقاف التنفيذ، قبل قبول الطعن ولإن القاعدة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي أن القاضي لا يحكم بأكثر مما طلب منه، لذلك يتوجب طلب وقف التنفيذ صراحة من الطاعن.

ولا يتقيد طلب وقف التنفيذ بأي أجل إذا رفع الطعن الأصلي في ميعاده، ولكن إذا رفع الطعن الأصلي خارج أجله فإنه يتعين رفض طلب وقف التنفيذ، كونه طلبا فرعيا مرتبطا بالطلب الأصلي.

2-عدم تمام التنفيذ: ومرد هذا الشرط هو أن الغاية من وقف التنفيذ هو الحيلولة دون وقوع ضرار جراء تنفيذ مبكر للحكم القضائي، فإذا وقع التنفيذ بالكامل انعدمت المصلحة، ويكون لزاما على مجلس الدولة رفض طلب وقف التنفيذ[3].

---

[1]-محمد بشير، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 138.

[2]- انظر مجلس الدولة . الغرفة الثانية . ملف 199000. قرار 1999/02/01. مجلة مجلس الدولة . عدد 2002/01 . ص105

[3]-عدو عبد القادر المنازعات الإدارية، المرجع السابق ص299،300

3-رجحان احتمال إلغاء الحكم: وهذا الشرط متعلق بالأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية، ومقتضاه أنه يتعين على طالب وقف التنفيذ أن يقدم أسباب جدية ترجح من جهة احتمال إلغاء الحكم الذي قضي ببطلان القرار الإداري، ومن جهة أخرى رفض الطلبات الرامية الى إلغاء القرار الإداري المطعون فيه الذي قضي به الحكم.

-خطر تعريض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها: حيث لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم إذا كان يخشى أن يعرضّ هذا التنفيذ المستأنف لخسارة نهائية لمبلغ يجب ألا يبقي على عاتقه في حالة قبول طلباته الاستئنافية، ولقد جرى قضاؤنا على هذا الشرط قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مسايرة لمجلس الدولة الفرنسي، وذلك في قضية بلدية بسكرة ضد/ ورثة(ق.ص)[1].

وكذلك هذا ما جاء في قضية وزير المالية، المديرية العامة للأملاك الوطنية ضد(ق. ع)، حيث جاء في نص القرار:

حيث يتبين من الملف أن المدعي عليه قدم ملفا للاستفادة من قطعة أرضية لإنشاء نزل ومطعم بمدينة سوق أهراس وحصل على الموافقة من اللجنة المختصة.

حيث أن المدعي عليه قام برفع دعوى قضائية ترمي الى تسوية وضعيته واستجابت إليه الغرفة الإدارية.

حيث أن المدعي استأنف هذا القرار على أساس أن هذه القطعة الارضية خصصت للمنفعة العامة (إنشاء محطة مسافرين) ولذا يجب وقف تنفيذ القرار المستأنف.

[1]-مجلس الدولة ،25مايو 2004، قرار رقم 17749، مجلة مجلس الدولة ،2004 العدد 5، الصفحة ،299سايس جمال، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 1331.

حيث أن الدفوع المقدمة من طرف المدعي جدية مع العلم وأنه تم بيع القطعة الأرضية عن طريق البيع بالمزاد العلني من أجل انشاء محطة مسافرين مما يتعين قبولها والطلب معاً[1].

وفي الحقيقة أن هذا الشرط مقصور على الأحكام الصادرة ضد الادارة، وعلى وجه الخصوص أحكام الإدانة المالية، حيث إذا كان الحكم صادراً لمصلحة الإدارة ثم الغي الحكم فبإمكان تدارك الأمر عن طريق ردّ غير المستحق، وذلك باعتبار أن الدولة يفترض فيها دائماً أنها مليئة وليست معسرة.[2]

المطلب الثاني: الأثر الناقل للطعن بالاستئناف

سنعالج من خلال هذا المطلب سلطات مجلس الدولة بموجب الأثر الناقل (فرع أول)، ويقصد بالأثر الناقل، نقل الدعوى برمتها الى مجلس الدولة، حيث لا تقتصر وظيفة مجلس الدولة على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانوني فحسب، وإنما يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع ذاته وبحدود طلبات المستأنف الى محكمة الدرجة الثانية، وإعادة طرحه عليها بكل مشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه، لتقول كلمتها، ولتحكم فيه بقضاء مسبب.

كما له الحق في التصدي للقضية أو إحالتها إلى محكمة الدرجة الأولى (المحكمة الإدارية) لإعادة النظر فيها من جديد، والتصدي للقضية لا يتم إلا بإلغاء الحكم المستأنف بحيث يتم أصدر حكم جديد، وعليه سنبين في (الفرع الثاني) سلطات مجلس الدولة في التصدي لخصومة الاستئناف.

[1]-مجلس الدولة ،08،07، 2000، قرار رقم 5704، قضاء الاستعجال فقها وقضاء،2005، الصفحة 89 سايس جمال، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 1348

[2]- محمد لمين عبعوب، المرجع السابق، ص 52

الفرع الأول: سلطة مجلس الدولة بموجب الأثر الناقل للخصومة

الأصل أنه يترتب على مجرد رفع الاستئناف نقل ملف الدعوى بجميع عناصرها الى محكمة الاستئناف، أي مجلس الدولة، ومن ثم فإن كل ما سبق للمدعي إبداؤه من طلبات أصلية، وما أثاره من أوجه تدعيما لهذه الطلبات، وكل ما سبق أن قدمه من أدلة إثبات يعد مطروحا أمام مجلس الدولة، ولو لم يتمسك بها المدعي، كما أن كل ما قدمه المستأنف عليه من طلبات ودفوع يعد مطروحا أيضاً أمام مجلس الدولة.

غير أنه من الممكن أن يقتصر الطعن بالاستئناف على جزء من الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، ومن ثّم لا ينقل إلى مجلس الدولة إلاّ هذا الجزء بطالباته، والوجوه المقدمة تدعيماً لهذه الطلبات ويشترط في هذه الحالة أن يكون الحكم قابلاً للتجزئة.

غير أن الأثر الناقل للاستئناف يفترض أن يكون الحكم المطعون فيه–وإن جانب الصواب– قد فصل في موضوع النزاع وفقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما إذا كان الفصل في الموضوع مشوباً بلا قانونية، –أن يكون صادراً بالمخالفة لإجراء جوهري، أو عن تشكيلة غير قانونية –فإن الحكم يعد لا غياً كأن لم يكن، ولا يمكن القول في هذه الحالة أنّ مجلس الدولة يفصل في النزاع كدرجة ثانية[1].

كما لا يمكن الحديث عن الأثر الناقل للاستئناف إذا صدر الحكم بعدم قبول الدعوى، حيث لا يمكن القول بداهة أن مجلس الدولة يفصل في النزاع بالدرجة الثانية.

يستهدف المستأنف من وراء طعنه إما إلغاء الحكم، أو تعديله سواء في جميع ما قضي به، أو في جزء فقط، وكما هو الشأن في أي دعوى فإن المستأنف يتقدم بطلبات، غير أنه ليس كل طلب مقبول أمام مجلس الدولة، ويجب في هذا المجال التميز بين الأوجه المتعلقة بصحة الحكم من الناحية القانونية، وبين الطلبات والأوجه المتعلقة بموضوع النزاع.

[1]- عدو عبد القادر، المرجع السابق ص301.

-الطلبات والأوجه المتعلقة بصحة الحكم من الناحية القانونية: فبإمكان المستأنف إثارة عدم قانونية الحكم، أي صدور الحكم بالمخالفة للقواعد الواجب مراعاتها لصدوره كما نص القانون توصلاً الى الغائه، ومن ذلك أن يثير المستأنف عدم اختصاص المحكمة للفصل في النزاع، مخالفة المحكمة قاعدة جوهرية خلال الفصل في النزاع، تجاهل الطابع الوجاهي أثناء المرافعات، انتهاك حقوق الدفاع.[1]

وهذه الوجوه مقبولة أمام مجلس الدولة بشرطين:

أ-أن يتم تقديمها خلال أجل الطعن بالاستئناف المقدر بشهر واحد(1) فإذا قدمت بعد هذه المهلة تعين على مجلس الدولة رفضها، ويستثنى من ذلك الوجوه المتعلقة بالنظام العام، كعدم اختصاص المحكمة الإدارية، انتهاك حقوق الدفاع، إذ يجوز إبداؤها في أي لحظة كما يجوز لمجلس الدولة إثارتها من تلقاء نفسه.

ب-أن يكون قد استحال إثارتها امام المحكمة الإدارية، وهذا يعني أن المخالفات المتعلقة بالتحقيق في النزاع الإداري لا يجوز إثارتها أمام مجلس الدولة توصلاً الى الغاء حكم المحكمة الإدارية ذاتها خلال جلسة الحكم.[2]

غير أنه إذا سبق الخصم أن أثار هذه المخالفات أمام المحكمة الإدارية، غير أن هذه الأخيرة صرفت النظر عنها فبإمكان المستأنف أن يثيرها أمام مجاس الدولة.

غير أن الأوجه التي تم دفع بها أمام المحكمة الإدارية، لا يجوز بأي حال العودة الى التمسك بها أمام محكمة الاستئناف (مجلس الدولة).[3]

[1]- عدو عبد القادر، نفس المرجع، ص 302،303.

[2] - محمد بشير الطعن بالاستئناف في الاحكام الإدارية، المرجع السابق، ص124.

[3]-محمد نصر الرواشدة، الأثر الناقل للاستئناف، مجلة الكوفة العدد السابع، جامعة، عمان العربية، بدون سنة نشر، الأردن، ص 4.

ج-الطلبات والأوجه المتعلقة بموضوع النزاع: ثمة مبدئان أساسيان في هذا الشأن هي: حظر

1-إبداء طلبات جديدة:[1] حيث أنه من المبادئ التي يقوم عليها مبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ الأثر الناقل للطعن بالاستئناف لا ينقل للمحكمة الاستئنافية (مجلس الدولة) إلا ما استنفذت محكمة الدرجة الأولى ولايتها بشأنه.

والطلبات الجديدة هي تلك الطلبات التي تختلف أحد عناصرها: "الأشخاص، أو المحل، أو السبب" عن الطلب الذي تم تقديمه أمام محكمة الدرجة الأولى قبل إصدار الحكم بالقضية،[2] ومن الأمثلة على ذلك طلب الحكم بإلغاء جزء من قرار لم يطعن فيه أمام المحكمة الإدارية، طلب تعويض لم يقدم في السابق أمام المحكمة الإدارية.

كما تجدر الإشارة الى أن مجلس الدولة لا ينظر سوى في الطلبات التي سبق طرحها أمام محكمة الدرجة الأولى، ويستوي في ذلك أنها قد فصلت فيها، أو أغفلت الفصل فيها.

غير أنه يجوز تقديم أوجه ووسائل جديدة لتدعيم الطلبات الأصلية

2-جواز إثارة الوجوه المتعلقة بالنظام العام: حيث أن الوسائل المتعلقة بالنظام العام يجوز إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

ومن المقبول أيضا تقديم مستندات جديدة لم تعرض عل قضاة المحكمة الإدارية لتدعيم الطلبات الأصلية.[3]

من ناحية أخيرة لا يجوز حتى للقاضي الذي فصل في الدرجة الأولى أن يشارك في ذات القضية أمام قضاء الدرجة الثانية لأن السماح للقاضي المشاركة في هيئة حكم الدرجة الثانية سيجعله متأثر بحكمه الذي أصدره على مستوى الدرجة الأولى.[4]

---

[1] -نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دارى الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 345

[2]- محمد نصر الرواشدة، نفس المرجع، ص .40

[3]- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 305

[4]-بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005 ص64.

الفرع الثاني: سلطة مجلس الدولة في تصدي للخصومة الاستئنافية

يعتبر التصدي سلطة اختيارية يتمتع بها قاضي الاستئناف عند إلغائه حكم غير فاصل في الموضوع يكون له بمقتضاها أن يفصل في موضوع النزاع إذا كان صالحا لذلك، حيث أن سلطة التصدي وإن كانت تمس بمبدأ التقاضي على درجتين، باعتبارها تمنح لقاضي الدرجة الثانية إمكانية الفصل في موضوع النزاع الذي لم ينظره قاضي الدرجة الأولى، غير أنها تساعد على السرعة في إنجاز العدالة وتفادي المماطلة من جراء إحالة القضية ثانية أمام الدرجة الأولى للفصل من جديد.

وإذا ألغيت الجهة الاستئنافية حكما غير قطعي مستأنف، فأنه يجوز لها التصدي للدعوى متى كانت مهيأة للفصل فيها.[1]

وبسب غياب نص صريح لسلطة مجلس الدولة في التصدي كما كان عليه الحال في المدة 109 من قانون الإجراءات المدنية القديم[2]، ولعدم وجود نص خاص بخصوص المنازعات الادارية تطبق أحكام المادة 346من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، والخاصة بالمنازعات العادية.

ومما يتبين من استقراء بعض قرارات مجلس الدولة أنه يتصدى للقضية عند توفر الشروط التالية:

-أولاً: إلغاء الحكم الابتدائي: أن هذا الشرط منصوص عليه صراحة في المادة المذكور أعلاه وهو شرط منطقي، فلا يمكن إعمال سلطة التصدي الابعد إلغاء الحكم المستأنف لعيب عدم الاختصاص أو لعيب شكلي أو إجرائي [3](عدم اختصاص المحكمة الإدارية، صدور الحكم عن

[1]- محمد بشير، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 114

[2] -الأمر 66-154المؤرخ في يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري المعدل والمتمم، الملغي بالقانون 08-09.

[3]- عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 313.

تشكيلة غير قانونية، الإخلال بالطابع الوجاهي للتحقيق، مخالفة قواعد قبول الدعوى كانعدام الصفة، أو المصلحة في رافع الدعوى، أو عدم مراعاة ميعاد الطعن.

إذ تجعل هذه العيوب حكم محكمة الدرجة الأول كأنه لم يكن أبدا، ولا يمكن بتالي اعتبار عمل مجلس الدول إعادة فصل في موضوع النزاع.[1]

وحالات التصدي بعد إلغاء الحكم المستأنف كثيرة في قضاء مجلس الدولة فقد جاء في أحد قرارته المتضمنة إلغاء حكم قضى بعدم قبول الدعوى شكلا.

"...حيث بالرجوع الى القرار المستأنف أن قضاة المجلس قضوا بعدم قبول الدعوى شكلا بحجة ان القرار الولائي رقم 1594 المؤرخ في 1997/11/16 تم تبليغه شخصيا للمعني بتاريخ 1999/01/03 وأن الدعوى رفعت بتاريخ 2000/03/08 أي بعد مرور أكثر من سنة من تاريخ التبليغ.

ولكن حيث أن التبليغ المذكور أعلاه، كان بموجب محضر صادر عن مصالح الأمن لا يعد تبليغا قانونيا.

وحيث أن مصالح الأمن قاموا بتبليغ محتوى المادة الأولى من القرار الولائي موضوع النزاع ولم يمكنوا المعني من نسخة منه.

حيث أن المستأنف لم يبلغ نسخة من القرار الولائي، وبما أنه لم يحظر بالآجال القانونية الممنوحة قانونا... وعليه فأن التبليغ يعتبر كأنه لم يكن والآجال لرفع الدعوى مفتوحة.

حيث يستنتج مما سبق أن قضاة المجلس يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون مما يتعين إلغاء القرار المعاد **وتصدي لدعوى من جديد.**"[2]

---

[1] -عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 313

[2] -القرار رقم:10355، الصادر بتاريخ 2003/09/16، نشرة القضاة، العدد 59، 2006، ص 301، نقلا عن جمال سايس، الجزء الثالث، ص 1499.

وكذلك القرار الصادر في قضية: م.ش.ب لبلدية أولاد هداج ضد (ب.م)[1]

-ثانيا: أن تكون القضية من اختصاص مجلس الدولة كجهة استئنافية: أن التصدي يقتضي أن تكون الجهة الاستئنافية مختصة في النزاع عن طريق الاستئناف، فلا يمكن أن يجعل مجلس الدولة من التصدي وسيلة للاعتداء على اختصاص جهات قضائية أخرى لا تخضع لرقابته، وبتالي فيقتصر في هذه الحالة على إلغاء القرار المستأنف أمامه دون التصدي لموضوع الدعوى أو إحالتها على الجهة المختصة.

- ثالثا: الطابع الاختياري للتصدي: أن كل شروط التصدي مجتمعة لا يمكن أن تجبر مجلس الدولة على تصدي لموضوع النزاع، حيث يبقي التصدي إجراءٍ جوازي يجوز لمجلس الدولة أن يحيل القضية الى المحكمة الإدارية للفصل فيها من جديد، ومن تطبيقات ذلك حكم مجلس الدولة[2] بإلغاء حكم صادر عن تشكيلة رباعية عوض ثلاثية كما ينص عليه القانون، وبإحالة القضية الى المجلس القضائي للفصل فيها من جديد وفقا لتشكيلة المنصوص عليها قانون.

أن إجراء الإحالة في المواد الإدارية تبرره مجموعة من الاعتبارات، أهمها إعطاء الفرصة ثانية للمتقاضي في إعادة طرح نزاعه على الجهة الابتدائية، والتخفيف في نفس الوقت عن كاهل الجهة الاستئنافية، خاصة في الجزائر، حيثّ أن مجلس الدولة هو في نفس الوقت جهة ابتدائية ونهائية في بعض القضايا، وجهة نقض، واستئناف في قضايا أخرى.[3]

[1]-القرار رقم:6110، الصادر بتاريخ :2002/03/11، نشرة القضاء، العدد 58، 2006، ص 275، نقلا عن جمال سايس ص .1482

[2]-مجلة مجلس الدولة، عدد 32 ،30جويلية،2003 ص 167.

[3] محمد بشير، المرجع السابق، ص 123

المبحث الثاني: سير في خصومة الاستئناف

سنتعرض بدراسة من خلال هذا المبحث الى سير الخصومة بعد رفع العريضة، وتتعلق إجراءات سير الخصومة أمام مجلس الدولة بإجراءات التحقيق في الخصومة، (مطلب أول) وعوارض الخصومة (مطلب الثاني).

وتتميز إجراءات سير الخصومة أمام مجلس الدولة بالطابع التوجيهي، وأخضع المشرع أمر تسييرها للعضو، أو القاضي المقرر يتخذ فيها من الإجراءات ما يراه ضروريا للفصل فيها.

كما تتميز أيضا بالطابع الوجاهي، حيث يسهر القاضي المقرر فيها على ضمان معرفة الأطراف لعرائض، ومذكرات، ومستندات خصومهم إضافة إلى مختلف الإجراءات التي يأمر بها.

وتبدأ إجراءات سير خصومة الطعن أمام مجلس الدولة بإيداع الطاعن عريضته بأمانة ضبط لقاء إيصال، حسبما بينته المادة 823 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الاول: التحقيق في خصومة الاستئناف

بعد رفع عريضة الطعن بالاستئناف، تبدأ عملية التحقيق، وقد أتاح المشرع عدد من الوسائل للقيام بالتحقق (فرع أول) في الخصومة الاستئنافية على غرار ما هو عليه الحال في المنازعات أمام المحكمة الإدارية، وقد نص المشرع على هذه الوسائل من المادة 858الى المادة 862[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتتمثل هذه الوسائل في كل من الخبرة، والمعاينة، والانتقال الى الأماكن، وسماع الشهود، ومضاهاة الخطوط، إضافة الى ذلك أجاز المشرع استعمال تدابير أخرى للتحقيق في المادتين 863 و864 من نفس القانون.

غير أن هذا التحقيق قد يتعرض للوقف أو الانقطاع بسبب عوارض قد تصيب التحقيق (فرع ثاني).

[1]- أنظر المواد 858 و859 و860 و861 و862 من القانون 08-09 سالف الذكر.

الفرع الأول: وسائل التحقيق في خصومة الاستئناف

إن دور القاضي المقرر في البحث عن الأدلة في الخصومة أمام مجلس الدولة يجد أساسه في الطابع التوجيهي لإجراءاتها، ومبرره هو عدم المساواة في مراكز الأطراف، إضافة الى تحكم الإدارة، وهي المدعي عليها في أدلة الإثبات التي يحتاج اليها الخصم الآخر.

ووسائل التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي:

1-الخبرة تعدّ من أهم الوسائل التي يعتمدها مجلس الدولة في التحقيق في الخصومات المعروضة عليه، ويلتجئ اليها لتوضيح، أو تنوير القاضي حول واقعة مادية، أو تقنية، أو علمية محضة أساسية في الخصومة المعروضة عليه، فلا تسند فيها للخبير مهمة الفصل في مسألة قانونية، وهي من اختصاص القاضي.

وتخضع الإجراءات المتعلقة بتعيين الخبير[1]، وأدائه لمهامه للقواعد التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يقوم تلقائيا، أو بطلب من أحد الخصوم بتعيين خبيراً، أو عدة خبراء من نفس التخصص، أو من تخصصات مختلفة بمقتضي حكم يتضمن عرض الأسباب التي دعت الى الخبرة، تحديد هوية الخبير، أو الخبراء، وعنوانهم وتخصصهم، تحديد مهمة الخبير بدقة، وآجل إيداع تقرير الخبرة بكتابة الضبط.[2]

وقد حدد المشرع شروطاً معينة لتسجيل في قوائم الخبراء نص عليها المشرع في المادة 4 من المرسوم التنفيذي المنظم لمهنة الخبير.[3]

2-شهادة الشهود: لا يلجأ اليها الافي حالة الوقائع القابلة للإثبات بشهادة الشهود، ويكون التحقيق فيا جائزا ومفيد للقضية، فلا يمكن سلوك هذا الطريق لإثبات التصرفات التي فرض المشرع اثباتها بطُرقّ الرسمية.

---

[1]- نظم المشرع مهنة الخبير بالمرسوم التنفيذي رقم 310/95 الصادر بتاريخ،1995/10/10.

[2]-عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص191.

[3]- أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 سالف ذكر.

وقد نظم المشرع شهادة الشهود في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 150 الى 162[1] التي أحالت عليها المادة 859 دون أن تستثني أية مادة منها.

غير أن المادة 860 أجازت لتشكيلة الحكم، أو للقاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشهود أن يستدعي أو يستمع تلقائيا الى أي شخص يرى سماعه مفيدا، كما أجازت لها أيضا سماع أعوان الإدارة أو طلب حضورهم لتقديم الإيضاحات.

وتخضع إجراءات الشهادة للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد من150 الى 163

3-المعاينات والانتقال الى الأماكن: يجوز للقاضي من تلقاء نفسه، أو بطلب من أحد الخصوم القيام بإجراء معاينة، أو تقييمات، أو تقديرات، أو إعادة تمثيل للوقائع التي يراها ضرورية مع الانتقال الى عين المكان إذا اقتضي الأمر ذلك.

وقد نظمها المشرع في المواد من 146 الى 149[2]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتتم المعاينة تبعا لما سبق من خلال الجلسة، حيث يحدد يوم، ومكان، وساعة الانتقال ويدعوا الخصوم الى حضور العمليات.

أما إذا تقرر الانتقال الى الأماكن من طرف تشكيلة جماعية يمكن تنفيذه من طرف القاضي المقرر.

كما يمكن للقاضي الاستعانة بتقنيين إذا تطلب موضوع الانتقال معارف تقنية كما بإمكانه سماع أي شخص أثناء تنقله سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أحد الخصوم إذا رأى في ذلك ضرورة، كما يجوز له سماع الخصوم.

ويتم تحرير محضر عن الانتقال الى الأماكن، ويوقع من طرف القاضي وأمين الضبط، ويودع ضمن الأصول بأمانة الضبط، ويُمكن الخصوم من الحصول على نسخة منه.

---

[1]-أنظر المواد 150الى 160 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- أنظر المواد من 146 الى 149 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4-مضاهاة الخطوط: تهدف دعوى مضاهاة الخطوط، التي ينظرها قاضي الدعوى الأصلية، الى إثبات، أو نفي صحة الخط، أو التوقيع على محرر عرفي، وقد نظم مضاهاة الخطوط قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في المواد من 164 الى 174[1]، والتي أحالت إليهما المادة 862.

وتقوم هذه الدعوى على واقعة نكران أحد الخصوم الخط، أو التوقيع المنسوب اليه، أو عدم اعترافه بخط، أو توقيع الغير، فيأمر القاضي بإجراء مضاهاة الخطوط بعد التأشير على الوثيقة وإيداع أصلها بأمانة الضبط بالاعتماد على المستندات، أو شهادة الشهود، أو بواسطة خبير، وقد يصرف عنها النظر إذا كانت غير منتجة للفصل في الخصومة.[2]

ومما تجدر اليه الإشارة أن استعمال هذه الدعوى في التحقيق في الخصومة الإدارية نادر، والسبب في ذلك أن المعاملات الإدارية تقوم أساسا على المحررات الرسمية وليس العرفية.

كما نصت المادة 863 أنه يجوز لرئيس تشكيلة الحكم تعيين أحد أعضائها للقيام بكل التدابير التحقيق غير تلك الواردة في المواد من 858 الى 861.

الفرع الثاني: عوارض التحقيق

لقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على عوارض التحقيق في الخصومة أمام مجلس الدولة في المواد من 866 الى 873 ومن الممكن إجمال هذه العوارض في الاتي:

أولاً-الطلبات المقابلة: نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 867 المحال اليها بالمادة 915، دون أن يتعرض لمفهوم الطلبات المقابلة.

وقد عرفها بعض الفقهاء بأنها "**الطلبات العارضة التي يقدمها المدعي عليه في مواجهة المدعي للحصول على حكم لصالحه**".

[1]-أنظر المواد من 164 الى 174 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- محمد بشير، المرجع السابق، ص284.

واشترطت المادة 867 السالفة الذكر لقبول هذا النوع من الطلبات ارتباطها بالطلب الأصلي، أو بادعاءات الأطراف وابدائها قبل قفل التحقيق[1]، وجاء في نصها " **يكون الطلب المقابل مقبولا إذا كان مرتبطا بالطلب الأصلي** ".

ويرى بعض الفقهاء أنه يكون تلازم بين الطلب المقابل والطلب الأصلي عندما يكون الحل الذي يقرر لأحدهما من شأنه أن يؤثر في الحل الذي يجب أن يقرر للآخر ... الأمر الذي يتلاءم وفكرة تصفية النزاع ذي الأوجه المتعددة ضمن محاكمة واحدة منعا للتضارب، واقتصاد للوقت[2].

وإن كانت القاعد العامة أنه لا تقبل الطلبات لأول مرة أمام الجهة الاستئنافية لإمكانيه تعارضها مع مبدأ التقاضي على درجتين، لكن ما يلاحظ عمومية قانون الإجراءات المدنية والادارية عند تنظيمه للطلبات المقابلة بوجه خاص، وعوارض التحقيق بوجه عام، غير أن طلب قبول الطلب الفرعي بقبول الطلب الأصلي كما أوردنا سابقا قد يشكل ضمانا لعدم خرق مبدأ التقاضي على درجتين.

ومما يأخذ على المشرع الجزائري هو أنه قام بتغطية الطلب العارض (المقابل) من خلال النصوص المشتركة بين جميع الجهات القضائية، علما أن الخصومة الإدارية تتميز بطابع مستقل عن الخصومة العادية.

-ثانيا: التدخل أمام مجلس الدولة: حيث أجاز القانون لكل من تتوفر فيه الصفة والمصلحة أن يتّدخل في الخصومة، والتدخل نوعان: تدخل أصلي وتدخل فرعي[3].

[1]- عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 194

[2] -أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية ،2009، ص 205-206.

[3]-محمد بشير، المرجع السابق، ص 290.

1-التدخل الأصلي أو الإختصاميّ: عرفته المادة 197 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه التدخل الذي يهدف المتدخل من ورائه المطالبة بحق يدعيه لنفسه، وهو ذاته الحق الذي يتخاصم حوله طرفا النزاع الأصليان.

2-التدخل الفرعي عرفته المادة 198 من نفس القانون على أنه التدخل الذي يدعم به المتدخل ادعاءات أحد الخصوم في الدعوى، فيقصد المحافظة على حقوقه من خلال دعم أحد الخصوم.[1]

ثالثا: اختصام الغير أمام مجلس الدولة:

أجازته المادة 199 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لطرفي النزاع بإدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى.

واختصام الغير قديتم بناء على طلب من أحد الخصوم، أو بأمر من المحكمة متى رأت ضرورة لذلك.

وقد تكون الغاية منه إلزام الغير بتقديم ما بحوزته من أوراق منتجة في الدعوى وقد يكون الهدف الحكم عليه بذات الطلب الأصلي الذي رفعه المدعي، أو بطلب خاص، وقد يكون الهدف جعل الحكم حجة على الغير، ومن ثّم إلزامه بتنفيذه وعدم التنصل من ذلك بذريعة أنه لم يكن طرفا في الدعوى.

ويشترط لِاختصام الغير شرطان أساسيان: الأول أن يوجد ارتباط بين الطلب الأصلي والطلب الموجه الى الغير، بحيث كان من الجائز اختصامه فيها، والثاني أن يتم اختصام الغير قبل قفل التحقيق.

[1]- عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص195.

ومتى تم اختصام الغير فإنه يصبح طرفا في الخصومة، له حقوق الخصم، وعليه واجباته، ويجوز له تقديم دفوع، وطلبات جديدة، كما يكون الحكم الصادر حجة عليه. [1]

-ثالثا: الادعاء بالتزوير والتنازل.

من حق أي خصم أن يتقدم بأي مستند تدعيما لطلباته، ومن الممكن أن ينازع أي خصم في سلامة المستند المقدم من الطرف الآخر، ويتم ذلك عن طريق الإدعاء بالتزوير، وهو على نوعين إدعاء فرعي بالتزوير، وإدعاء أصلي بالتزوير.

والملاحظ أنه لا وجود لقواعد خاصة للادعاء بالتزوير في المنازعات الإدارية، إذ تطبق ذات القواعد المقررة في المنازعات العادية، وهي القواعد المنصوص عليها في المواد 175 الى 180 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خامسا: التنازل: وهو نوعان: تنازل اختياري وتنازل وجوبي أو حكمي.

1-التنازل الاختياري وفق للمادة 231[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة، وذلك دون صدور حكم في الموضوع.

ومن أهم الأسباب التي تدفع المدعي الى التنازل حصول تسوية ودية بينه، وبين خصمه، أو ينكشف للمدعي عدم كفاية الأدلة التي جمعها، فيترك الخصومة إلى حين استكمال الأدلة، ويتم التنازل كتابيا، أو بتصريح شفوي يثبت في محضر يحرره رئيس كتاب الضبط.

2 -التنازل الوجوبي: نصت عليه المادة 850 من نفس القانون بقولها: " إذا لم يقدم المدعي، رغم الأعذار الموجهة له، المذكرة الإضافية التي أعلن عن تقديمها، أولم يقم بتحضير الملف يعد متنازلاً."

كما نصت المادة 873" أنه لا يجوز للمحكمة الإدارية أن تمنح إشهاداً بالتنازل المقدم بعد اختتام التحقيق، ما لم يؤمر بإعادة السير فيه.

---

[1]-عدو عبد القادر، نفس المرجع، ص 197.

[2]-المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني: عوارض خصومة الاستئناف

أن سير الخصومة أمام مجلس الدولة لا تسلك مسار طبيعيا يؤدي ودون أي عارض إلى صدور القرار فيها، إذا قد تعترضها بعض الموانع تؤثر على سيرها وتعطل عملية الفصل فيها، وقد تؤدي في بعض الحالات إلى عدم صدور قرار في موضوعها.

وعوارض الخصومة أمام مجلس الدولة لا تختلف عن غيرها من العوارض على مستوى الجهات القضائية الأخرى، إذ أن هذه العوارض قد تؤدي إلى وقف الخصومة (فرع أول) أو انقطاع الخصومة (فرع ثاني).

الفرع الأول: وقف الخصومة

يقصد بوقف الخصومة[1]، عدم السير فيها بصفة مؤقتة ولفترة من الزمن، مع بقائها قائمة لكنها في حالة ركود الى حين زوال أسباب الوقف، والوقف قد يكون بقوة القانون كما هو عليه الحال عند تقديم طلب رد أحد القضاة، وقد يكون اتفاقيا بين طرفي النزاع، وقد يكون قضائيا عند تخاذل المدعي عن القيام بإجراء تطلبه المحكمة منه، وقد يكون تعليقا كما هو عليه الحال عند الوقف لمسألة أولية.

وقد عرفه المشرع في المادتين 213 و214 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقف الخصومة على أنه إرجاء للفصل فيها أو شطبها من الجدول تأمر به الجهة القضائية بطلب من الأطراف ماعدا الحالات النصوص عليها في القانون. [2]

ومن خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن وقف الخصومة لا يتحقق إلاافي حالتين تتعلقان بالادعاء بالتزوير، وبطلب رد أحد مستشاري مجلس الدولة

---

[1]-يلاحظ ان قانون الاجراءات المدنية والادارية نص على سقوط الخصومة أمام مجلس الدولة، وهو عارض يؤدي الى وقفها أمام الجهات القضائية الاخرى ما عدا المحكمة العليا.

[2] محمد بشير، المرجع السابق، ص.298

. أولاً – الادعاء بالتزوير:inscription de faux

– حق المنازعة في صحة مستندات الدعوى: من حق أي خصم أن يتقدم بأي مستند تدعيما لطلباته، ومن الممكن أن ينازع أي خصم في سلامة المستند المقدم من الطرف الآخر، ويتم ذلك عن طريق الادعاء بالتزوير.

علما أنه لا وجود لقواعد خاصة للادعاء بالتزوير في المنازعات الإدارية، إذ تطبق ذات القواعد المقررة في المنازعات العادية، وهي القواعد المنصوص عليها في المواد 175 الى 180 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الادعاء بالتزوير أمام القضاء الإداري على نوعين: الادعاء الفرعي بالتزوير، والادعاء الأصلي بالتزوير.

–الادعاء الفرعي بالتزوير: هو الطلب الذي يهدف من ورائه مقدمه إثبات تزوير محرر قدّم أثناء سير الخصومة.

– الادعاء الأصلي بالتزوير: وهو نادر الحدوث، ومبرر ذلك أن الادعاء الأصلي يرفع دعوى أصلية قبل حصول أي نزاع يتمسك فيها الطرف الآخر بالمحرر في مواجهة المدعي، ومن ثّم فإن هدفه وقائي مبرر بالخشية من أن يستعمل المحرر في نزاع محتمل.[1]

وحتى يعتبر الادعاء بالتزوير عارضا لابد من توافر شرطين: الأول أن يتوقف الفصل في الدعوى على المحرر العرفي، أو الرسمي، والثاني أن يعلن الخصم تمسكه باستعمال هذا المحرر، بعد دعوة القاضي إليه للتصريح عما إذا كان يتمسك باستعماله (المادة 181 من ق.إ.م.إ)

ولقد نصت المادة 182 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة على إجراء وقف الخصومة في الحالة أعلاه إذ جاء فيها: "يجب على القاضي إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية الى حين صدور الحكم في التزوير."

[1]- عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص199.

وبتالي فلا يمكن اعتبار هذه العملية مجرد متابعة للأدلة المتعلقة بالدعوى الأصلية، والانشغال بها كما يراه الفقهاء، لكوننا انتقلنا من الدعوى الأصلية الى دعوى متميزة عنها بطلباتها، ودفوعها، والوسائل المستعملة فيها تنتهي بدورها بصدور حكم فيها مستقل عن الأول.

– ثانيا: طلب رد أحد قضاة مجلس الدولة.

يقصد بطلب الرد، بانه الإجراء الذي يرمي الى منعه، أو تحيده عن الفصل في النزاع المطروح عليه، واستبداله بغيره عند توافر الأسباب التي تبرر ذلك، وهي أسباب تحول دون إمكانية فصله بموضوعية في هذا النزاع.

وقد أجاز المشرع بموجب المواد 246 و878[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، للقاضي عند توافر أسباب الرد، المطالبة بصفة إرادية بتنحيه عن نظر الدعوى، دون أنتظر تقديم طلب من الطرف المعني.

وقد نصت المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أسباب رد القضاة.

كما نصت المادة 244 من نفس القانون على إجراءات رد قضاة المحكمة العليا، والتي تنطبق كذلك على قضاة مجلس الدولة وفق المادة 882 الفقرة الثانية.

حيث الزم المشرع طالب رد أحد مستشاري مجلس الدولة، أن يقدم طلبه على شكل عريضة توجه الى رئيس هذه الجهة القضائية، ويودع لدي أمانة الضبط التابعة لها، لتبلغ فورا الى القاضي المعني بمعرفة رئيس مجلس الدولة.[2]

ويجب تقديم طلب الرد وفق المادة 878، قبل قفل باب المناقشة كما يجب أن يتضمن تحت طائلة عدم القبول الإشارة الى أسباب الرد المنصوص عليها في المادة 214 المذكور أعلاه.

---

[1]-أنظر المواد 878 و246 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]– محمد بشير، المرجع السابق، ص 303.

الفرع الثاني: انقطاع الخصومة

يقصد بانقطاع الخصومة وقف إجراءاتها بقوة القانون عند تحقق الأسباب التي حددها المشرع لذلك، ونص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انقطاع الخصومة في المادة 210 [1]في الفصل الثاني من الباب السادس من الكتاب الأول المتعلق بالأحكام المشتركة بين جميع الجهات القضائية العادية، غير أنه بالرجوع الى الأحكام القانونية السارية أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة لم يتطرق المشرع الى انقطاع الخصومة، ولا يمكن إن يفسر ذلك إلا بسبب سهو باعتبار أن الخصومة أمام مجلس الدولة تتأثر بنفس الأسباب التي تتأثر بها نظيرتها أمام المحكمة العليا.

وحتى تنقطع الخصومة يجب توافر شروط انقطاعها أمام مجلس الدولة، وهو ما نصت عليه المادة 210من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها" **تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل للأسباب التالية**

-تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم،

- وفاة أحد الخصوم، إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال،

- وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحيت المحامي إلا إذا كان التمثيل جوزياً."

ومما يتبن لنا من المادة أعلاه أن انقطاع الخصومة يكون بسبب وفاة الخصوم كسبب لانقطاع الخصومة أمام مجلس الدولة، غير أن الوفاة مقصورة على الشخص الطبيعي، وفق نص المادة 25 [2]من القانون المدني التي تحصر الوفاة في شخص الإنسان.

أما شرط تغير الأهلية للمتقاضي ليس مقصور على خصم دون الآخر، ويقصد بتغير أهلية التقاضي بأن يلحق الخصم عارض من عوارض الأهلية، أو موانعها كالجنون، والعته، والغفلة مما يؤدي الى فقد الأهلية، ويسري على الشخص الاعتباري ما يسري على الشخص الطبيعي

---

[1]-أنظر المادة 201 من قانون 08-09 سالف الذكر.

[2]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

من فقد أهلية التقاضي، وذلك بزوال الشخصية الاعتبارية، أو انتهاء الصفة الإجرائية، أو أهلية التمثيل القانونية للشخص الاعتباري بزوال صفة الممثل القانوني لشخص الاعتباري.

ويعتبر شرط وفاة، أو استقالة، أو توقيف، أو شطب، أو تنحي المحامي الأكثر حدوث، وهذه الحالات نص عليه في القانون 07/13 المتعلق بتنظيم المحاماة،[1] في حالة عدم قدرة المحامي على تمثيل الخصم لدواعي متعددة سواء كانت توقيف، أو شطب، أو وفاة، أو تنحي، أو استقالة، ولا يمكن للقاضي أن يأخذ بكل هذه الدواعي إلا ما ثبت أمامه كتابة وبدليل، كورقة التنحي موقعة من المحامي، وليس بالنيابة عنه لتحمل توقيع محامي آخر، أو وثيقة تثبت الوفاة، أو الاستقالة، أو ما يثبت الشطب إلى غير ذلك.[2]

وما يترتب على تحقق أحد الشروط السابقة هو توقف إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، بما فيها المواعيد خلال فترة انقطاعها، ويعتبر باطلاً كل إجراء يتخذ خلالها، غير أن هذا البطلان لا يمكن أن يتمسك به سوآ الطرف الذي شُرع الانقطاع لمصلحته.

وقد جاء في أحد قرارات مجلس الدولة تطبيقا للقاعدة السابقة:

"حيث أنه بموجب الرسالة في 1992/04/28 صرح وكيل المدعي بتنازله عن الدفاع عنه.

حيث أنه بموجب الرسالة المؤرخة في 1992/05/26 الموجهة للمدعي تم إشعاره بتنازل وكيله عن تأسيس محامي مقبول لدي المحكمة العليا.

حيث أنه لم يبد المدعي أي طلب لتسوية الإجراءات الى يومنا هذا.[3]

لهذا يتعين التصريح بعدم قبول عريضته.

---

[1]- القانون 13-07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق لـ 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[2]- بوضياف عادل، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 245.

1-المحكمة العليا . الغرفة الادارية . ملف 100214. فهرس 109. قرار 1993/02/14. غير منشور.

ولا يطرح التعجيل بإجراءات نظر الطعن مشاكل إذا كان الانقطاع سببه، المحامي إذ يتولى الطرف المعني في هذه الحالة توكيل محام آخر خلفا للمحامي السابق.

وفي حالة وفاة المدعي عليه بعد تبليغه عريضة الطعن يفرض على المدعي تصحيح إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة بإدخال ورثته فيها، وقد يواجه في هذه المرحلة صعوبات بسبب عدم تعرفه عليهم.

أما إذا توفي خاسر الدعوى بعد تبليغه القرار موضوع الطعن، وقبل نهاية أجاله، فتنقطع الآجال في هذه الحالة، ويفرض على خصمه تبليغه من جديد، أما إذا توفي بعد تسجيل الطعن، فعلى ورثته التعجيل بمواصلة الإجراءات بعده باعتبار أن الحق موضوع النزاع قد أنتقل إليهم.[1]

[1]- محمد بشير، المرجع السابق، ص 311.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة، والتي تناولت الاستئناف في الأحكام القضائية، توصلنا الى أن الاستئناف هو الذي يجسد مبدأ التقاضي على درجتين، وهو من الحقوق المنصوص عليها في المبادئ العامة لنظام القضائي في الجزائر، والذي نصت عليه المادة 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يعتبر الاستئناف هو الوسيلة الوحيد لتحقيق هذا المبدأ.

وقد عالجنا في المبحث الأول من الفصل الأول الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف، والأحكام القضائية غير القابلة للطعن بالاستئناف، أما بالنسبة لاستئناف الأوامر الاستعجالية فإن نجد أن المشرع أجاز الطعن بالاستئناف في كلا من حالة الاستعجال الفوري، والتسبيق المالي، والاستعجال في مادة العقود، والصفقات، واستعجال إثبات حالة، واستعجال تدابير التحقيق، واستعجال المواد الجبائية.

كما درسنا من خلال المبحث الثاني من الفصل الأول شروط الطعن بالاستئناف، حيث أنه لا بد من توافر جملة من الشروط تتعلق بكل من الحكم محل الطعن، والطاعن، إضافة الى احترام المواعيد والإجراءات في رفع العريضة، وضرورة توافرها على جملة بيانات تعتبر ضرورية لقبول عريضة الطعن بالاستئناف.

وما يلاحظ أيضا هو زيادة رسوم التسجيل القضائي زيادة جزافية تقدر نسبتها50% بالنسبة لجميع القضايا، وهو ما رفع من تكاليف التقاضي، إضافة الى إلزامية الاستعانة بمحامي لمباشرة الإجراءات أمام مجلس الدولة.

ولقد وقفنا في الفصل الثاني على حقيقة أن إجراءات سير الخصومة أمام مجلس الدولة يميزها الطابع الكتابي، وتوجيهي، والوجاهي، وشبه سري.

ويبرز فيها دور القاضي المقرر باعتباره من يوجه إجراءات الخصومة، ومن يشرف على التحقيق فيها مستعمل في ذلك وسائل التحقيق السارية أمام الجهات القضائية العادية.

وما يميز استعمال وسائل التحقيق في الخصومة الاستئنافية، هو تفاوت درجة استعمال وسائل التحقيق في الخصومة أمام مجلس الدولة، حيث أن استعمال وسيلة مضاهاة الخطوط المعتمدة في المستندات العرفية، باعتبار أن الخصومة أمامه عادة ما تتعلق بقرارات إدارية، والتي تميز بالطابع الرسمي، ويزيد بالمقابل اللجوء الى الخبرة للفصل في الخصومة، لاعتبارات مرتبطة بطبيعتها، وبحسن سير العدالة وهي العبارة التي ترد عادة في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة بتعيين خبير.

وتعترض الخصومة الإدارية أمام مجلس الدولة كجهة استئناف نفس عوارض التحقيق التي تعترض نظيرتها المدنية، وهي العوارض التي توسع من نطاق موضوعها، ومن نطاق أطرافها، ويتعلق الأمر بطلبات التدخل، والإدخال في الخصومة.

وانتهينا الى أن عورض الخصومة أمام مجلس الدولة تؤدي أما الى وقفها، أو انقطاعها، ومما تجدر اليه الإشارة أن أسباب انقطاع الخصومة أمام مجلس الدولة لا تجد تطبيقا بالنسبة للجهات الإدارية باعتبارها تجد دائما من يمثلها أمامه في حالة وفاة ممثلها، ولا تتأثر بالموانع المتعلقة بالمحامي مادام أنها معافاة من شرط إلزامية تمثيلها من طرف هذا الأخير.

وما نخلص إليه في الأخير، هو أنه برغم من أهمية الطعن بالاستئناف، وشيوع استعماله إلا أن الملاحظ هو أن القضاء الإداري يفتقر للهياكل القضائية، وأن عدم تأسيس محاكم إدارية استئنافية مع وجود نزاعات إدارية كثيرة يزيل مبررات الاكتفاء بمجلس الدولة لقلة النزعات الإدارية، وحداثة الجزائر في تبني نظام ازدواجية القضاء، حيث يلاحظ أن مجلس الدولة يجمع بين الاختصاص بالنظر في القضايا، كأول درجة وأخر درجة، والنظر في الطعون بالاستئناف، والطعن بالنقض، إضافة الى اختصاصه في المجال الاستشاري، فجميع هذه الاختصاصات أمام جهة قضائية واحدة، مع محدودية العنصر البشري، وضعف الوسائل المادية يؤدي الى عدم السير الحسن للعادلة، وعلى ضوء ما توصلنا اليه فإنه من المناسب أن نتقدم بجملة من المقترحات هي:

1-ضرورة إنشاء محاكم إدارية تعني باستئناف الأحكام القضائية مثل ما هو معمول به في القضاء العادي.

2-فصل قانون الإجراءات الإدارية عن الإجراءات المدنية، تجنباً لسقوط بعض الأحكام في الجانب الإداري، وعدم التعرض اليها أو عدم التفصيل في بعض المواضع كما هو عليه الحال في الاستئناف، وشروطه، إضافة الى تجنب كثرة الإحالة الى الأحكام المشتركة، أو الى نصوص خاصة بالمنازعات العادية، أو سكوت في أحيانا أخرى مما يعتبر إحالة الى القواعد العامة.

3-وجوب تكوين قضاة في التخصص الإداري يختصون بالفصل في المنازعات الإدارية إضافة الى إقامة دوارت تكوينية للقضاة في بعض التخصصات العلمية حتى لا يصبح الخبير هو من يفصل في القضية، ويصبح دور القاضي هو الإصدار.

4-التوسيع من حالات وقف استئناف الحكم القضائي، أو إيجاد آلية مناسبة تمنع ضياع حقوق الأطراف.

5-تحويل اختصاص مجلس الدولة في النظر في القرارات الصادرة عن الهيئات المركزية الى المحكمة الإدارية.

6-فتح طريق الاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن مجلس الدولة تجسيداً لمبدأ التقاضي على درجتين.

* تمت بعون الله وتوفيقه. *

قائمة المصادر والمراجع:

أ–القوانين:

دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

- القانون العضويّ رقم 98-01 مؤرّخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدّولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.
- القانون العضوي 12-01، المتضمن قانون الانتخابات المؤرخ في 14يناير سنة 2012،.
- القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- القانون رقم 98-02 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية.
- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- القانون رقم 01-21المؤرخ في ،22-12-2001المتضمن قانون الإجراءات الجبائية، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 10-03المؤرخ في ،15-08-2010المتضمن شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، جريدة رسمية رقم 46لسنة.2010.
- القانون رقم 08-08المؤرخ في 2-03-2008والمتضمن منازعات الضمان الاجتماعي.
- القانون 13-07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق لـ 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

- - الأمر رقم 76-105، مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق لـ 9 ديسمبر سنة 1976، يتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-154المؤرخ في يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري المعدل والمتمم، (الملغي بالقانون 08-09).
- أمر رقم 76-103 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق لـ 9 ديسمبر سنة 1976، يتضمن قانون الطابع، المعدل والمتمم.
- أمر رقم 15-01 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015.
- مرسوم رئاسي رقم 12-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- المرسوم التنفيذي رقم 310/95 الصادر بتاريخ:1995/10/10، المتضمن تنظيم مهنة الخبير.

ب-الاجتهاد القضائي:

- مجلة مجلس الدولة، عدد 4،30، سبتمبر 2003، 2004.
- سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، كليك للنشر، الجزائر، ،2013.
- سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، كليك للنشر، الجزائر، ،2013.

ج–المراجع المتخصصة:

1) محمد بشير الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، الجزائر.

د–المراجع العامة:

1) الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1982.

2) بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005

3) بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، كليك للنشر، الجزائر، 2012.

4) بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، كليك للنشر، الجزائر، 2012.

5) بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دون طبعة، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

6) بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، طبعة ثانية، دار بغدادي لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

7) دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، دار هومة الجزائر، 2008.

8) هندي أحمد، مبدأ التقاضي على درجتين، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية ،2009.

9) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دارى الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

10) عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة لطباعة والنشر، الجزائر،2012.

11) عوابدي عمار، النظرية لعامة للمنازعات الإدارية الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

12) عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، ناشر، ENCYCLOPEDI ، الجزائر، دون سنة نشر.

13) شويحة زينب، الإجراءات المدنية في ظل القانون رقم،08- 09، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار أسامة الجزائر، 2009.

هـ-المذكرات العلمية:

1) بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ،2011.

2) بشير سهام، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر، دون سنة مناقشة.

3) بشير محمد، إجراءات الخصومة امام مجلس الدولة، مذكرة دكتوراه، جامعة يوسف بن خده الجزائر، 2009-2010.

4) زادي سيد علي، اختصاص القاضي الإداري في منازعات الملكية العقارية، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، الجزائر، نوقشت في 9-06-2014.

5) منير خوجة، الدعوى الاستعجالية في المواد الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، نوقشت واجيزت بتاريخ ،2013-06-27.

6) نصيبي زهرة، الاختصاص النوعي بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة في الجزائر، مذكرة ماجيستر، جامعة الحاج لخضر السنة الجامعية، باتنة،2011 ،2012.

7) سهيلة حيدر، طرق الطعن في المادة الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014،2015

عبعوب محمد الأمين، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، مذكرة ماستر، جامعة قصدي مرباح ورقلة.2014-2015.

8) خالدي مجيدة، القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، الموسم الجامعي ،2011-2012.

و-المجلات:

1) مجلة الكوفة، العدد السابع، جامعة عمان العربية، الأردن، بدون سنة نشر.

ز-المحاضرات:

1) عدو عبد القادر، القضاء الإداري، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون إداري، جامعة أدرار، الموسم الدراسي ،2015-2016.

2) شروانة نور الدين، محاضرة بعنوان، الفرق بين الأحكام الابتدائية والأحكام التمهيدية والتحضيرية، ألقيت على موظفي أمانة الضبط للسنة القضائية،2005-2006 يوم 1-4-2006.

ح-مناقشات القوانين:

1) مناقشات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية الثامنة، الاثنين 16جويلية ،2011 الجريدة الرسمية رقم ،25.

2) مناقشات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية الأولى، الأحد 06يناير، 2008 الجريدة الرسمية رقم ،48.

مقدمة.....**01**

الفصل الأول: نطاق اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف.....**04**

المبحث الأول: تصنيف الأحكام القضائية للمحاكم الإدارية..... 04

المطلب الأول: الأحكام القضائية محل الطعن بالاستئناف.....05

الفرع الاول: الأحكام الإدارية محل الطعن بالاستئناف.....06

الفرع الثاني: الأوامر الإدارية محل الطعن بالاستئناف.....08

المطالب الثاني: الأحكام القضائية غير القابلة للطعن بالاستئناف.....12

الفرع الأول: الأحكام الإدارية غير القابلة لطعن بالاستئناف.....12

الفرع الثاني: الأوامر الإدارية غير القابلة لطعن بالاستئناف.....15

المبحث الثاني: شروط الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية.....**18**

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بمحل الطعن والطاعن.....18

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالحكم القضائي.....19

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالطاعن.....22

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالمواعيد والإجراءات.....25

الفرع الأول: ميعاد الطعن بالاستئناف. 25

الفرع الثاني: إجراءات رفع عريضة الاستئناف.....38

الفصل الثاني: الفصل في خصومة استئناف الأحكام القضائية.....**32**

المبحث الأول: آثار الاستئناف في الأحكام القضائية.....**33**

المطلب الأول: الأثر غير الوقف للطعن بالاستئناف.....34

الفرع الاول: مضمون الاثر غير الواقف للطعن.....34

الفرع الثاني: استثناءات مبدأ الأثر غير الواقف للطعن.....37

المطلب الثاني: الأثر الناقل للخصومة.....40

الفرع الأول: سلطة مجلس الدولة بموجب الأثر الناقل للخصومة.....41

الفرع الثاني سلطة مجلس الدولة في تصدي لخصومة الاستئناف 44

المبحث الثاني: سير خصومة الاستئناف.....**47**

المطلب الاول: التحقيق في خصومة الاستئناف. 47

الفرع الأول: وسائل التحقيق في خصومة الاستئناف.....48

الفرع الثاني: عوارض التحقيق أمام مجلس الدولة.....50

المطلب الثاني: عوارض خصومة الاستئناف.....54

الفرع الأول: وقف الخصومة.....54

الفرع الثاني: انقطاع الخصومة.....57

الخاتمة.....**60**

قائمة المصادر والمراجع.....63

الفهرسة.....68